جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الثاني– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التنظيم القانوني لتجريم المنشطات و دورهِ في حماية حقوق الانسان الصحية والتربوية

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

Legal regulation of the criminalization of doping and its role in protecting human health and educational rights

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الجنائي

الكلمات المفتاحية: تجريم، المنشطات، حقوق الانسان.

Keywords: Criminalization, doping, human rights.

تاريخ الاستلام : 2020/9/3 – **تاريخ القبول** : 2020/11/11 – **تاريخ النشر** : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.2.7

آمنة فوزي سهم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Amnah Fawzi Saham

University of Diyala - College of Law and Political Science

Amnafawzy11@gmail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. AbdulRazaq Talal Jasim

University of Diyala - College of Law and Political Science

Abdulrzak.talal@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

توصل البحث أنّ المنشطات ظاهرة تُسيء للمفهوم الإنساني للرياضة حولّتها من بيئة تُرّبّي وتُعلّم على الأخلاق والتنافس الشريف إلى بيئة قِوامها الفساد وعدم تكافؤ الفرص، وهذا انتهاك لحقوق الإنسان الرياضية والصحية والتربوية، ولأن الأساس الدولي لمكافحة المنشطات لم يقاومها، دعا المشرعون الى إضفاء الصفة الجزائية عليها وجعلها أساساَ للتجريم، فكانت أبرز مثال على ذلك هي بلجيكيا وفرنسا دولياَ، وعربياً تُعَدُّ تونس والجزائر والمغرب من الدول السبّاقة في إصدار قوانين خاصة جنائية لمكافحتها، أمّا –وطنياً– فقد أصدر العراق لائحة لمكافحة المنشطات إلا أنها تفتقر للنظام القانوني لتجرّيمها، وأصدر قانوناَ لتأسيس المحكمة الرياضية، وتعد أول خطوة لحل النزاعات الرياضية.

Abstract

The research found that doping is a phenomenon that offends the human concept of sport, transforming it from an environment that educates and teaches morals and honest competition to an environment of corruption and unequal opportunities. This is a violation of human rights in sports, health and education, and because the international basis for anti-doping did not resist it. Legislators called for its punitive character making it as a basis for criminalization. The most prominent example of this was Belgium and France internationally, and in the Arab world Tunisia, Algeria and Morocco are among the first countries in issuing special criminal laws to combat it. As for - nationally - Iraq issued a regulation to combat doping, but it lacks the legal system to criminalize it, and it issued a law to establish the Sports Court. It is the first step in resolving sports disputes.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: An Overview:

إنّ موضوع التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات المحظورة وانتهاكها لحقوق الإنسان عامةً والحقوق الصحية والتربوية خاصةً يحتاج إلى الكثير من الاهتمام والعناية ؛ وعلى الرغم من تظافر الجهود الدولية والوطنية بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية للحد من ظاهرة المنشطات، فضلاً عن قرارات اللجان الأُولمبية الدولية والوطنية التي كانت تقضي بمعاقبة الرياضيين المتعاطين للمنشطات التي تعمل على زيادة قدراتهم بصورة مصطنعة بمجرد عقوبات إدارية أو كما يسميها البعض (عقوبات تأديبية) كالحرمان من اللعب أو سحب الجوائز وغيرها من العقوبات، إلا أن هذه العقوبات أصبحت لا تفي بالغرض المنشود من الرياضة المتمثل بالمحافظة على أخلاقيات الرياضة من جهة والحفاظ على صحة الإنسان وسلامة بدنه من جهة أخرى، مما دعا بعض الدول أن تتجه إلى إصدار قوانين عقابية توضح فيها المسؤولية الجزائية لكل من اللاعبين أو الأطقم المعاونة لهم كما فعلت فرنسا، بلجيكا، تونس، والجزائر، وهذا التجريم جاء نتيجة أضرار المنشطات الصحية والتربوية مما ينصب على ضرورة تجريمها لحماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Importance of the Study:

يكتسب موضوع البحث أهمية بالغة، وذلك لأن ممارسة الرياضة حق من حقوق الإنسان وأن تعاطي المنشطات يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الصحية والأخلاقية والتربوية بصورة خاصة، حيثُ أن ظاهرة المنشطات من الظواهر الحديثة في العراق لذا يتطلب الدراسات المُستفيضة بشأنه لأن القانون يعمل على تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة لدى الرياضيين، ولأن موضوع المنشطات أصبح لا ينحصر في نطاق الرياضة فقط وإنما اصبح يشكل مشكلة اجتماعية تمس الإنسانية جمعاء كونها ظاهرة تحطّم العدالة الرياضية وتحول دون تكافؤ الفرص بين المتنافسين، فضلاً عن أضرار المنشطات التي تمس التكامل الجسدي للمُتعاطي، ومما زاد من أهمية الموضوع إن هناك لائحة لمكافحة المنشطات في العراق أُنشئت بموجبها اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وان هذه اللائحة جاءت بنصوص وعقوبات تأديبية وأخلاقية أكثر من كونها نصوص وعقوبات جزائية رادعة، كل هذه الأهمية دعت لاختيار موضوع البحث كون القانون يعمل على تنظيم العلاقات بين الأشخاص من جهة والأشخاص والمؤسسات من جهة أخرى.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

تتمثل مشكلة البحث في كيفية الموائمة بين القوانين الدولية والمحلية على نحو يكون كل منهما مكملاً للأخر في مجال الرياضة، ليتم حماية اللاعبين من تعاطي المنشطات على الصعيد الوطني والدولي، وعلى الرغم من انضمام معظم الدول العربية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة عام 2005، حيث تفتقر معظم الدول العربية–عامَّة– والعراق خاصةً إلى وجود قوانين عقابية خاصة تُعنى بمكافحة المنشِّطات المحظورة رياضياً؛ إذ تمَّت معالجة موضوع تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية من خلال تشريع قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات وتبعه إصدار اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات كوفاء لالتزاماته الدولية المتمثلة في المادة (5) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة، الخاصة بإعداد تشريعات وأنظمة ولوائح في مجال مكافحة المنشطات، لاسيما بعد مصادقة العراق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة حيث تمثّل هذه الاتفاقية موافقة الحكومات على تطبيق قوة القانون الدولي لمكافحة المنشّطات، إلا أن هذا الموقف الذي تبنّاه المشرع العراقي كان متمثلاً بالإحالة إلى المدونة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2005 والتي كانت عقوباتها إدارية والالتزام بها أخلاقياً وأدبياً وليس ردعياً وإن تعاطي المنشطات كونه يضرّ الصحة البدنية والذهنية ويضرّ الأخلاق الرياضية مما يُشكّل مساساً بالتمتع الحقيقي لحقوق الإنسان في الصحة والمحافظة على العدالة والأخلاق ومع غياب التنظيم القانوني لمكافحة المنشطات بصورة تشريعات تُجرّم هذا السلوك مما يُثير مشكلة تتطلب التدخل التشريعي لها، ومن هذا المُنطلق تُثار عدة تساؤلات من أهمها :

1. ما الدور الذي لعبه كل من التنظيم الرياضي الدولي والوطني لمكافحة المنشطات؟
2. ما العوامل أو الأُسس التي تشكل تهديداً واضحاً لحقوق الإنسان الصحية والتربوية وتستدعي تدخل المشرّع لتجريم ظاهرة المنشطات؟
3. بما إن المواثيق الرياضية لم تُجرّم ظاهرة المنشطات فكيف للقاضي أن يستند في التجريم والحكم عليها في الدول التي لم تنص قوانين العقوبات فيها على التجريم بنص صريح؟

رابعاً: أهداف البحث:

Fourth: The Aims of the Study:

1. تشجيع الدول العربية وفي مقدمتها (العراق) على إصدار القوانين الجزائية التي تُنظّم الرياضة–بصورة عامَّة– ومن بينها تعاطي المنشطات أثناء الألعاب الرياضية وخارجها.

2. بيان التنظيم القانوني الوطني لمكافحة المنشطات وتسليط الضوء على القضاء الرياضي العراقي وبيان مدى مواءمتهما مع التنظيم الدولي لمكافحة المنشطات والقضاء الرياضي الدولي عبر الوفاء بالتزامات العراق الدولية تجاه هذا الموضوع.
3. بيان العوامل أو الأُسس التي تستدعي تدخل المشرع لتجريم ظاهرة المنشطات من خلال توضيح أثرها في حق الإنسان في الصحة وحقه في التربية والتعليم.

خامساً: نطاق البحث:

Fifth: The Scope of the Study:

لمّا كان موضوع البحث ينصّب على التنظيم القانوني لتجريم المنشطات و حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية، فإن ذلك يتطلّب منّا توضيح قانون انضمام العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات رقم (17) الصادر عام 2012 وتوظيف الإحصائيات والتقارير الطبية التي قمنا بها للفترة الزمنية من (2016–2018) لكي تثبت تأثيرها في صحة الإنسان وأخلاقه ومستواه التعليمي، ومن دون رقابة صارمة من الجهات المختصة للمنع من تداولها وانتهاكها لحقوق الإنسان.

سادساً: منهج البحث:

Sixth: The Methodology:

نظراً لتشعب المواضيع المتعلقة بالبحث فإن المنهج الذي ينسجم مع طبيعة الموضوع يستند إلى المنهج الخاص بالبحث القانوني التحليلي الاستنباطي، الذي يقوم على تحليل النصوص الخاصة بمكافحة المنشطات، والمنهج الوصفي الاستعراضي لاستخلاص الاستنتاجات للوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة.

سابعاً: خطة البحث:

Seventh: The Plan of the Study

سيتناول البحث الموسوم (التنظيم القانوني لتجريم المنشطات و دورهِ في حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية) في مقدمة ومبحث وخاتمة وهي كما يلي:

المطلب الأول: الأساس التجريمي لمكافحة المنشطات.

الفرع الأول : جدّلية تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم.

الفرع الثاني: الأُسس العامة لمكافحة المنشطات وتجريمها.

الفرع الثالث : الأُسس الخاصة لمكافحة المنشطات وتجريمها.

المطلب الثاني: دور التنظيم القانوني للمنشطات في حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية.

الفرع الأول : نماذج لبعض الأنظمة القانونية التي جرّمت المنشطات.

الفرع الثاني :دور التنظيم القانوني في حماية حق الإنسان بالرعاية الصحية.

الفرع الثالث :دور التنظيم القانوني في حماية حق الإنسان في التعليم والتربية.

المطلب الأول

First Requirement

الأساس التجريمي لمكافحة المنشطات

The Criminal Basis of Anti-Doping

لكي يتم الإحاطة علماً بموضوع البحث، فقد تم تعريف المنشطات الرياضية بأنها: استخدام مختلف المواد و الوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد بصورة طارئة في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي أو أن تخفي استعمال المواد والوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية ويعرضه بالوقت نفسه للجزاءات القانونية[1].

وبما إن أغلب قواعد الألعاب الرياضية الدولية والوطنية، تعد المنشطات أمراً محظوراً ويتعرض مخالِفها إلى العقوبات الإدارية من دون تعرّضهُ للعقوبات الجزائية، كما هو موضح في الأساس الدولي لمكافحة المنشطات، المتمثل بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عام 2003فضلاً عن الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة عام 2007[2]. أما على المستوى الوطني، فقد صدرت اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات عام 2015 لتكون على غرار المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[3].

لذا اصبح من الضروري توضّيح الترابط بين تعاطي المنشطات وتأثيرها في حقوق الإنسان في الصحة والتربية والتعليم والتي تجعل من الضرورة وضع تنظيم قانوني لها لكي يجرّمها مع بيان دوره في المجتمع.

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، سنتطرّق في الفرع الأول إلى جدّلية تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم، وسنخصص الفرع الثاني إلى الأُسس العامة لمكافحة المنشطات وتجريمها، بينما الفرع الثالث سيكون للأُسس الخاصة لمكافحة المنشطات وتجريمها.

الفرع الأول : جدّلية تعاطي المنشطات بين الإباحة والتجريم:

Subsection one: The controversy of doping between legalization and criminalization:

من المعروف أن القواعد الصادرة عن الهيئات الرياضية والتي تحكم مختلف أنواع الألعاب الرياضية كاللوائح التي تصدر لضمان الصحة، والأمن للمشاركين، واللوائح الخاصة بمكافحة المنشطات التي تم

ذكرها سابقاً والتي يُعاقب على مخالفتها بعقوبات تأديبية، لا تعد قواعد صادرة عن سلطة تشريعية ولكن تكون معترف بها على المستويين الدولي و الوطني، فالقاعدة الرياضية لا ترقى إلى مستوى القاعدة القانونية لأن وضعها لم يكن من قبل المشرع وإنما من قبل سلطة مختلفة متمثلة بالمدراء المنتخبون من بين زملائهم سواء في الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية، بحيث تكون القواعد التي تحكم الألعاب الرياضية هي قواعد قانونية متخصصة وأهم ما يُميزها هي الطريقة التي تُوضع بها والتي تجعل منها قواعد ومبادئ إلزامية على مطبقيها[4].

على الرغم من منع المنشطات إلا أن هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية المؤدية إلى توافر المواد المنشطة وتعاطيها بكثرة وهذه العوامل تتمثل بما يلي:[5]

1. وسائل الإعلام التي لها دور كبير في تثقيف العامة ونقل الأخبار العالمية والمحلية التي تخص تعاطي العقاقير المخدرة والمنشطة وبيان أساليب توفيرها وطرق تعاطيها.
2. سهولة توافر هذه العقاقير سواء في الأسواق السوداء التي تكون داخلة بطرق غير مشروعة أو توافرها في الأسواق التجارية ومحلات التجهيزات الرياضية وقاعات كمال الأجسام.
3. بيعها في الصيدليات الأهلية بدون وصفة طبية أو تسرّبها عن طريق موظفي المستشفيات الحكومية وهذا يعود إلى ضعف الرقابة عليها.
4. غياب التوعية وضعف الحس الأخلاقي من بعض المدربين أو المسؤولين الرياضيين في إبلاغ اللاعبين عن أضرار المنشطات.
5. عدم وجود قوانين ردعية تُجرّم المنشطات.

وهذا بدوره ينعكس على عدم امتلاك اللجنة الخاصة بتعاطي المنشطات والتابعة إلى وزارة الصحة والبيئة ووزارة الشباب والرياضة العراقية أي سلطة على المراكز الرياضية أو اللاعبين خارج اطار المسابقات الرياضية لأن شرعيتها تكون مستمدة من اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية ومن ثم لا يكون لها الحق بدخول وتفتيش أي مركز رياضي ولا يكون لها سلطة في فحص أي لاعب من اللاعبين ولا يحق لها رفع دعوى قضائية على المدرب الذي يقوم بتسهيل التعاطي للاعبيه وهذا ما يسمى بالفراغ القانوني أي عدم وجود نظام قانوني خاص بالمنشطات يحمي الإنسان من أضرارها [6]. بناءً على ذلك دَعَت الحاجة إلى تجريم المنشطات، لذا اختلفت الآراء حول تجريم المنشطات من عدم تجريمها تبعاً لتأثير المنشطات على الاعتبارات الصحية من جهة والاعتبارات الأخلاقية والتربوية من جهة أخرى لذلك سنوضح ذلك كالاتي:

أولاً: الاتجاه المُعارض للتجريم:

يرى هذا الاتجاه أَنَّ النصوص التي تُجرّم تعاطي اللاعبين الرياضيين للمنشّطات في الألعاب الرياضية نصوص غير عادلة لأنها تخص اللاعبين الرياضيين دون غيرهم من أفراد المجتمع بالتجريم، وهذا يتعارض مع واحدة من أهم خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد؛ إذ توجد شرائح أخرى من المجتمع تتعاطى المنشّطات عند ممارستهم لأعمالهم مثل الفنانين والطلبة ورجال السياسة ورجال الأعمال، فلماذا يختص الحظر بالرياضيين دون سواهم؟ ولم يكتفِ أنصار هذا الاتجاه برأيهم هذا بل ذهبوا إلى القول بأن الرياضيين –استنادًا إلى المجهود الرياضي الذي يبذلونه– هم الأحق والأجدر بالإعفاء من التجريم، وظهر هذا الاتجاه بعد صدور القانون الفرنسي الذي يجرّم لأول مرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية في فرنسا، فضلاً عن ما سبق، أكَّد أنصار مناهضة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على أن هذا التجريم فيه نوع من الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد؛ لأنَّ الفرد حر في اختيار تصرفاته وسلوكه، ولأنَّ حظر استعمال بعض الأشياء يمثّل قيدًا على حرية الرياضي، كما بيَّن أنصار هذا الاتجاه أنَّ عدم جواز التجريم يرجع إلى دواعي إنسانية تتعلق بالإجراءات الخاصة التي تتخذها سلطات المراقبة والضبط مثل فحص عينات البول أو أخذ عينات من الدم كما وضحنا سابقاً؛ لِما تسببه هذه الإجراءات من اعتداء على حرية الفرد وسلامة جسده، وتمثل هذه الإجراءات اعتداء على كرامة الرياضي وإنسانيته[7].

ثانياً: الاتجاه المُنادي بالتجريم:

على الرغم من الحجج التي ذهب إليها أنصار الاتجاه المعارض للتجريم لم يمنع من ظهور اتجاه مؤيد للتجريم؛ بسبب الخطورة التي تشكلها ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على صحة اللاعبين الرياضيين، ولقد دعم هذا الاتجاه قطاع كبير من الأطباء على مستوى دول العالم وعقدت الكثير من المؤتمرات العلمية التي قدمت فيها الدراسات والمقترحات الدّاعمة لتجريم سلوك تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية لمواجهة أضراره و مخاطره سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل، مما جعل المشرّع الجنائي –في كثير من الدول– يستجيب من خلال سَنّ تشريعات تُجرّم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، ولعلَّ المشرّع البلجيكي والمشرّع الفرنسي وكذلك المشرع التونسي والجزائري كان لهما شرف السَّبق في إصدار قوانين جنائية تجرّم استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية، ومن جهة أخرى يرى البعض أنَّ تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية يمثل اعتداء على قواعد الطب الرياضي المرتبطة بقواعد خاصة بمهنة الطب وقواعد خاصة بالجانب الرياضي[8].

لذلك نرى بأن الاتجاه المنادي بتجريم المنشطات بنى فكرته في التجريم على اعتبارات عدّة، أهمها الاعتبار الصحي والاعتبار الأخلاقي والاعتبار الاجتماعي، كون تعاطي المنشطات يمثل انتهاكاً صريحاً لحق

الإنسان في سلامة صحته وحفظ أخلاقياته الرياضية، لذا نرى بأن الاتجاه نحو تجريم المنشطات هو الحل الأمثل في ظل التطور العلمي الحاصل في مجال العقاقير الطبية الذي يكاد لا يخلو من الأخطاء التي قد تكون مدّمرة لجسد الإنسان.

الفرع الثاني: الأُسس العامة لمكافحة المنشطات وتجريمها:

Subsection Two: The general foundations of anti-doping and its criminalization:

إن الأُسس العامة لتجريم المنشطات في المنافسات الرياضية منها ما يكون مرتبطاً بالقيم والعدالة الرياضية، ومنها ما يكون مرتبطاً بالطب الرياضي وصحة الإنسان وسلامة جسده، وبما أن استعمال المنشطات المحظورة يعد جريمة من الجرائم الرياضية التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي وتعاقب عليها بعض الدول مثل فرنسا[9] وبلجيكا[10] والجزائر[11] فقد تم تجريمها ضمن قوانين خاصة بمكافحة المنشطات. لذا سيتم توضيحها بما يلي:

1. الأُسس المتعلقة بانتهاك العدالة الرياضية : أن الرياضي الذي يلجأ إلى استعمال مواد منشطة تساعد في زيادة قدراته البدنية والذهنية بصورة مصطنعة يكون قد اعتدى على أخلاق المسابقة وشرف المنافسة من خلال انتهاكه للقيم الأخلاقية والرياضية وهذا يؤدي إلى تعارض مع أهلية أدائه للمسابقة الرياضية من جهة، وإخلاله بالعدالة الرياضية من جهة أخرى، فيقصد بالأهلية الرياضية : هي صلاحية اللاعب للمشاركة في المسابقات والمنافسات الرياضية بحيث يكون اللاعب صالحاً لممارسة الرياضة بصورة متكافئة ومتناسبة مع ما يتمتع به المتنافسين معه من لياقة بدنية[12]. والعوارض التي يمكن أن تصيب الأهلية الرياضية هي على نوعين :

أولاً: عوارض تنتقص من كفاءة الصلاحية التي يتمتع بها الشخص، بحيث عادةَ ما تؤثر في ما يتمتع به الرياضي من لياقة بدنية واجبة التوفر فيه وضرورة توفر فريق طبي رياضي يؤمن الصحة الرياضية الكاملة للاعب الرياضي[13].

ثانياَ: عوارض تتعلق بزيادة قدرة اللاعب الرياضي بطريقة مفتعلة على ممارسة الرياضة وبصورة منافية للقانون من خلال الاستعانة بمجموعة من المواد والوسائل المنشطة التي يتم الاعتماد عليها بصورة غير قانونية وهذا يُوصف بالغش والتدليس باللعب[14].

ونرى بأن استخدام المنشطات الرياضية يساعد في زيادة قدرة الجسم الذهنية والبدنية بصورة مصطنعة فإنه يؤدي إلى زيادة أهلية الرياضي وصلاحيته لممارسة الرياضة لدرجة انه سيكون غير متكافئ مع القِوى المتنافس معها وهذا ما يميز الأهلية الرياضية عن الأهلية القانونية التي لا يوجد في أي عارض من

عوارضها مما يؤدي إلى زيادة اثرها اكثر مما ينبغي، فلا يمكن أن يصبح الصبي المميز بحكم الرشيد البالغ، ومن ثم يجعلها متباينة مع عوارض الأهلية الرياضية وهذا ما يجرّمه القانون لعدم انسجامه مع مبادئ الرياضة وأهدافها لأنه يؤدي إلى فقدان تكافؤ الفرص بين المتنافسين وحرمان البعض من حقهم بالوصول الى تقويم حقيقي لكفاءتهم.

2. الأُسس المتعلقة بالطب الرياضي: أصبح الطب الرياضي اليوم تخصصاً مستقلاً عن الطب العام، اذ يلتزم بنوعين من القواعد منها ما يتعلق بمهنة الطب ومنها ما يتعلق بالرياضة، ولأن الصحة تعد ضرورة من ضرورات الحياة الشخصية والاجتماعية ولكون التربية الرياضية تقوم على أُسس ومفاهيم تربوية وصحية، فيستمد الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات من انتفاء الهدف الصحي للرياضة حين تستخدم فيها المواد المنشطة فقد ثبت علمياً استنادا إلى عدة وقائع أن المواد المنشطة وان كانت تحقق فوائد وقتية للاعب وقدراته إلا أنها تؤثر في النهاية تأثيراً ضاراً في الصحة الذي يصل في بعض الأحيان إلى الوفاة بصورة مفاجئة[15]. كما يمكن ملاحظة أن استعمال المواد المنشطة أن لم تكن في ذاتها مواد مخدرة فإنها تعد في كثير من الأحيان بداية للإدمان على المخدرات مما يترتب على ذلك من أضرار جسدية ونفسية مدمرة للإنسان وقد تحدث صعوبة في التفريق بين المنشطات والأدوية العلاجية التي تؤثر في القابلية الجسمية[16]. فقد بدأ في السنوات الأخيرة ملاحظة بعض الصراعات بين فريقين من الأطباء المتخصصين لتجريم المنشطات لخطورتها الصحية، حيث يدعي الفريق الأول إلى العمل باستمرار لإيجاد الطرق والوسائل الحديثة للتعرف على عمليات التعاطي وإثباتها، أما الفريق الثاني من الأطباء فإنهم يدعون إلى التوصل إلى مختلف الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إخفاء الأعراض عن المتعاطي من الرياضيين، وامتد هذا الصراع ليشمل الشركات المنتجة للمنشطات وهذا النوع من الأدوية التي تخفي أعراض التعاطي وهذا كله بالتنسيق مع الأطباء المتخصصين باكتشاف الأجهزة والأدوات التي تكشف عن تعاطي المواد المحظورة والمواد الأخرى التي لا تسمح باكتشافها من خلال أجهزة الكشف الحديثة وذلك كله بالنتيجة يؤدي إلى الكسب المادي غير المشروع على حساب مستوى الرياضي وصحته الجسدية[17].

ويتضح من خلال الإحصائيات التي قامت بها وزارة الصحة خلال عام 2018 لجميع المحافظات في العراق بالنسبة للمرضى المُراجعين والراقدين في المستشفيات ممن يتعاطون المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية وبما فيها المنشطات فقد كان مجموع المتعاطين (4402) من كلا الجنسين حيث سجلت محافظة بغداد النسبة الأعلى من حيث الإدمان (الدوائي، الكحولي، مادة الحشيش، الأفيون، المهلوسات،

والمنشطات) حيث كان مجموع المتعاطين لمختلف العقاقير هو (1759) حيث شكلت نسبة تعاطي المنشطات بالنسبة للمراجعين للعيادات الخارجية (73) متعاطياً ونسبة الراقدين في المستشفيات (35) متعاطياً من الذكور والإناث، فيما سجلت محافظة البصرة المركز الثاني من حيث عدد المتعاطين لمختلف العقاقير المذكورة سابقاً والذي بلغ مجموعهم الكلي(541) وشكلت نسبة تعاطي المنشطات للمراجعين في العيادات الخارجية (482) متعاطياً من كلا الجنسين ونسبة الراقدين في المستشفيات (صفر)، أما محافظة ديالى فقد سجلت نسبة (14) متعاطياً لمختلف أنواع العقاقير، وسجلت محافظة كركوك في بداية عام 2019 أول حالة للوفيات بسبب المنشطات إلا انه لم يتم الإعلان عنها[18].

أما بالنسبة لإحصائيات فحص اللاعبين فقد وضحت وزارة الشباب والرياضة العراقية خلال السنوات من (2011–2015) أنها لم تسجل أي حالة تعاطي، أما عام 2016 فقد سجلت (4) حالات للتعاطي وكانت مدة عقوباتهم متمثلة بالمنع من اللعب لمدة تتراوح بين (4–8سنوات) أما عام 2017 فقد سجلت (3) حالات وكانت مدة العقوبة (4سنوات) أما عام 2018 فقد سجلت (2) حالة وكانت مدة العقوبة أيضا (4سنوات) وكان التمويل المالي لوزارة الشباب والرياضة يعتمد على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (*Wada*)[19].

وعلى اثر أحداث الموت المفاجئ فجاء على المستوى الوطني انعقاد المؤتمر العلمي الأول بالتعاون بين وزارة الصحة العراقية وجهود وزارة الشباب والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الطبية الدولية في العراق تحت شعار (المنشطات وسوء استخدام المكملات الغذائية الرياضية خطر يهدد صحة ومستقبل شبابنا) وجاء انعقاد هذا المؤتمر نتيجة كثرة تعاطي المنشطات في العراق وسوء استخدام المكملات الغذائية وازدياد حالات الوفيات والعقم والفشل الكلوي بين أوساط الشباب فضلاً عن خطر التعاطي على روح الرياضة والمنافسة الشريفة وتداعيات ذلك على سمعة العراق في المستوى الرياضي الدولي والإنجاز الدولي والمحلي وتضمن هذا المؤتمر (5) محاور حيث ناقش المحور الطبي والصحي الأثار الناجمة عن تعاطي المنشطات على الصحة البدنية والنفسية، وتناول المحور القانوني والرقابي مجموعة التشريعات والقوانين الدولية والمحلية في الحد من ظاهرة المنشطات وبيان دور المؤسسات الوطنية والرقابية في مكافحة هذه الظاهرة، آما المحور الإعلامي فتناول دور وسائل الإعلام في التوعية والتوجيه لمكافحة تعاطي المنشطات، أما المحور التربوي والأخلاقي فتناول دور المجتمع والمؤسسة الرياضية للتوعية بهذه الظاهرة المنافية للأخلاق وأخيرا المحور الديني الذي تناول دور المؤسسة الدينية في التوعية والتوجيه والبحث في مدى تحريمها[20].

ونرى بأن قلة أعداد الراقدين في المستشفيات دليل على خوف المتعاطين من اكتشافهم وعلاجهم وان تعاطي المنشطات فيه نوع من المسؤولية القانونية لذلك هناك تضليل واضح للأعداد الحقيقية للمتعاطين، فضلاً عن أن التمويل المحدود والمُكلف يجعل عدد العينات المفحوصة قليلة جداً قياساً لأعداد المشاركين في المنافسات الرياضية.

الفرع الثالث: الأُسس القانونية الخاصة لمكافحة المنشطات:

Section Three: Special Legal Bases for Anti-Doping:

تبلورت الأُسس القانونية الخاصة لتعد المنشطات ضمن جرائم الإيذاء والمساس بالسلامة الصحية للجسم، والمنشطات كونها ضمن جرائم المخدرات، أو أن المنشطات تُمثل جريمة رياضية لا تدخل ضمن جرائم الإباحة. لذا سيتم توضيحها كما يلي:

1. المنشطات كونها ضمن جرائم الإيذاء والمساس بصحة الجسم:

فيمكن تعريف حق الإنسان في التكامل الجسدي بأنه :(مصلحة للفرد أو المجتمع يقرها القانون ويرسم حدودها ويحميها بالشكل الذي تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وان يحتفظ بتكامله الجسدي ويتحرر من الآلام البدنية والذهنية ويعد حق الإنسان بالتكامل الجسدي من عناصر الحق في سلامة الجسم)[21]. فلا يشترط في الفعل الماس بالتكامل الجسدي أن يؤدي إلى الشعور بالآلام أو التدهور في المستوى الصحي، فالمرض هو اعتلال الصحة الذي يضعف من مقاومة الجسم ومقدرته على أداء وظائفه سواء بصورة دائمية أو وقتية أم عارضة قابلة للشفاء أو غير قابلة للشفاء منه[22].

عمد المشرع العراقي على جمع صور السلوك الذي يمثل اعتداء على جسم الإنسان وهذه الأفعال وردت في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 الذي يحمل عنوان (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه) من الكتاب الثالث من قانون العقوبات إلى جانب جرائم القتل فقد وضع المشرع نصوصاً خاصة بجرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة بدنه في نصوص المواد من (412–416) وهي الجرح والضرب والعنف وإعطاء مادة ضارة و ارتكاب أي فعل مخالف للقانون، لذلك يرد تساؤل معين حول مدى اعتبار المنشطات المحظورة مادة ضارة؟ وهل تؤدي هذه العقاقير إلى الخلل في السير الطبيعي لوظائف الجسم مما يدخلها في دائرة المساس بسلامة الجسم؟

نرى بأن نص المادة (412 فقرة 1) تتمتع بالمرونة من حيث ان المشرع جعلها مادة شاملة وفضفاضة من حيث هل من الممكن تطبيق حالة المنشطات حول إعطاء المادة الضارة أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون وهذا ما سنبحث فيه حيث أن كل صورة من صوره تمثل مساساً بالسلامة الصحية لجسم

الإنسان وهذا ما يشكل نقطة التقاء مع تعاطي المنشطات الضارة، أن إعطاء مادة تُحدث دواراً في الجسم لمدة قصيرة أو تُسبب إرباكاً في حاسة الذوق لمدة معينة يعد مساساً بسلامة الجسم وذلك لان الإخلال بالمستوى الصحي للفرد يعد متحققاً ولو كان لمدة قصيرة أو لدرجة تافهة، فمن ثم نلاحظ أن العقاقير الطبية المنشطة للجهد العضلي للجسم تؤدي إلى الزيادة المصطنعة لقدرات أعضاء الجسم والأثار النهائية لهذه العقاقير تؤدي إلى الحاق الضرر بجسم الإنسان من خلال المساس بمستواه الصحي وتكامله الجسدي وسكينته النفسية، إلا ان منع استعمال هذه العقاقير في المسابقات الرياضية لا يستند إلى كونها تمس بالسلامة الجسدية بقدر ما يستند إلى ان تناولها يسيء إلى روح المنافسة الرياضية بين اللاعبين القائمة على المساواة في المعاملة[23]. فمن خلال التعريف السابق للمنشطات يتضح ان المنشط مادة ضارة للجسم وصحته فضلاً عن إضراره بالعدالة الرياضية، ومن ثم فإن جرائم الإيذاء بصورة عامة سواء تحققت بالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون وسواء كان الاعتداء بسيطاً أو خفيفاً، فنية الجاني لا تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليه كما هو الحال في جناية القتل بل ان نية الجاني تتجه الى المساس بسلامة الجسم فالقصد هنا (قصد عام وليس قصداً خاصاً) وبذلك تتحقق الجريمة بتوافر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي المتمثل بالاعتداء، والقصد الجنائي المتمثل بالركن المعنوي الذي يهدف إلى إلحاق الضرر بالمجنى عليه، ووقوع النتيجة المتمثل بالأثر المترتب على فعل الاعتداء[24]. فمن القوانين التي كفلت حماية حياة الإنسان وسلامة جسده وصحته من أي اعتداء يقع عليه كالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي ينص في المسؤولية المدنية على مبدأ عام وهو معصومية الجسد وحماية الحق في حياة الإنسان وسلامة جسده من الاعتداء عليه وتظهر حماية القانون المدني العراقي لحياة الإنسان منذ كونه جنيناً وحتى اكتساب الشخصية بولادته حياً إلى ان تنتهي شخصيته القانونية بالموت حين خصص المادتين (202 –203) منه للأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس والتي يكون فيها المقابل ملزم بالتعويضات استنادا لهذه النصوص القانونية حيث يتم فرض التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي الذي قد يلحق به نتيجة الآلام البدنية والنفسية التي يتعرض لها والتي تعد مساساً بالحق في سلامة الجسد وصحته[25]، ومن ثم يؤدي إلى خسارة المضرور مبالغ متمثلة بنفقات الأدوية والعلاج والتنقلات وتشمل أيضا ما فاته من كسب (الكسب المادي) أو ربح أو عمل خسره خلال فترة العلاج أو فترة عجزه عن العودة لممارسة عمله وما يلحق به من ضرر أدبي المتمثل بالآلام النفسية والشعور بالخيبة والأمل أو سوء السمعة التي يتعرض اليها التي تحصل له بعد وقوع الضرر المادي[26].

ونرى بأنه من الأمور الافتراضية التي من الممكن أن تنصّب في موضوع البحث انه لو ترتبت المسؤولية الجزائية عن فعل تعاطي المنشطات بكونها مضرّة بالصحة البدنية والنفسية للإنسان والصحة العامة على حدٍ سواء فمن الممكن ان تترتب المسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي ويكون هناك الزام بالتعويضات المدنية بعد الفصل في الدعوى الجزائية وفق المواد (9–10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فلو كان المدرب أو احد أفراد الطاقم الرياضي قد أعطى أو ساعد في تعاطي المنشطات لمجموعة من اللاعبين أو لاعب واحد وأدى هذا التعاطي إلى الأضرار بصحة اللاعبين ومن ثم ترتبت عليه جزاءات إدارية بوقفه عن اللعب وحرمانه من ممارسة الرياضة بوصفها هوايته أو مصدر رزقه فإن هذا يؤدي إلى الحاق الضرر المادي والأدبي باللاعب ومن ثم يمكن ترتيب المسؤولية المدنية على المدرب أو احد أفراد الطاقم ويكون ملزماً بالتعويض وفق المادة (202) من القانون المدني العراقي كونها لم تحصر أنواع الإيذاء.

فضلاً عن الحماية القانونية التي كفلتها القوانين الجنائية عن طريق وضع مبدأ عام لحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد ورعاية الصحة من أي اعتداء يقع عليه عندما وضع قانون العقوبات العراقي النافذ باباً خاصاً بالجرائم الواقعة على الأشخاص بما فيها قيام مسؤولية الطبيب الجنائية في حالة تقصيره أو إهماله في اتباع أصول مهنته الطبية وادى هذا الفعل إلى الحاق الضرر بجسد المريض أو أدى إلى وفاته[27].

ونرى كذلك بأنه من الممكن ان تترتب مسؤولية الطبيب في حالة ساعَدَ اللاعب أو أي شخص أخر في تعاطي نوع من أنواع المنشطات المحظورة أو ان يكون قد سهل له هذا التعاطي عن طريق إعطائه المواد المحظورة والممنوع تداولها في الصيدليات ويكون الطبيب سهل التعاطي له عن طريق صرفها له بموجب وصفة طبية مزورة بغرض التحايل على الصيدلي لصرفها له، وهنا يكون الطبيب قد ساهم في الأضرار بصحة الإنسان عن طريق خرق أصول مهنته، ونرى بأن جعل المنشطات المحظورة ضمن التكييف القانوني لجرائم الإيذاء تحت إعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون بوصفه امراً متروكاً لمحكمة الموضوع بتحديد تلك الأفعال يمكن ان يتفق من ناحية ماديات الجريمة ووقوع الأثار الضارة الناتجة عن تعاطي المنشطات سواء كانت أضرار وقتية أو دائمية فقط، إلا انه من ناحية الركن المعنوي قد يكون هناك تداخل من حيث القصد، فقد يكون تعاطي المنشطات بقصد تحقيق الإنجاز العالي والفوز في المنافسات الرياضية ومن الممكن ان يكون قصد مُتعاطي المنشطات هو الأضرار بسلامة جسده، مما يجعل هناك بعض الالتباس من حيث الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات وتكييفها ضمن جريمة الإيذاء والمساس بسلامة الجسم دون جعل موضوع المنشطات المحظورة ضمن قانون خاص يبين ماهيتها والعقوبات التأديبية والجزائية

المنضوية تحتها فنرى من الأجدر بالمشرع تلافي هذا القصور بتشريع قانون خاص بمكافحة المنشطات أو التعديل بقانون انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وإدخال المواد القانونية العقابية بخصوص هذا الشأن.

2. المنشطات كونها ضمن جرائم المخدرات:

ان ظاهرة الإتجار بالمخدرات وحيازتها وتعاطيها بأنواعها المختلفة من مشاكل العالم المعاصرة، لتأثيراتها الجسيمة التي تفوق الكوارث والحروب وأضرارها لا تقتصر على من يتعاطى المخدرات وإنما تتعدى إلى أسرته والمجتمع المحيط بهم جميعاً وهذه الأضرار قد تكون أضراراً بدنية ونفسية ومادية واجتماعية واقتصادية وسياسية، نظرا للتطورات التي طرأت على الشعوب العالمية والعربية وخاصةً الدولة العراقية وما تعرضت له من الاحتلال الأمريكي وما رافقه من تغييرات سريعة في أنماط الحياة المختلفة وخاصةً لدى فئة الشباب الذي جعلهم اكثر تأثراً بالحداثة وما رافقه من سلبيات كثيرة كالبطالة والفقر والحرمان والهجرة القسرية والصراعات الأثنية وفقدان الكثير من أرباب الأسر أو هجرتهم للعمل فضلاً عن تزعزع الأمن في البلاد وعدم قدرتها على ضبط الحدود الخارجية والداخلية وانفتاحها على العالم سهّل الظروف أمام تجارة المخدرات التي تزايد دخولها مع الاحتلال والترويج لها بوسائل خاصة واعتبارها جريمة منظمة و التعويد على تعاطي المخدرات يؤدي إلى الإدمان[28]. فيمكن تعريف المخدرات قانوناً :هي كل مادة طبيعية كالأفيون والحشيش والقات أو مصنعة كالهيروين والمورفين او مركبات كيمياوية لا تكون في اصلها طبيعية أو مصنعة كالمنشطات التي عند تناولها تظهر تأثيرات فسيولوجية ونفسية وعضوية فهي عقاقير تؤثر في النشاط الذهني والجهاز العصبي المركزي أما بتثبيطه أو إبطاء نشاطه لأنها تسبب الهلوسات والتخيلات ومن ثم تسبب الإدمان لمتعاطيها فبالنتيجة تؤثر في سلوكيات وتصرفات الشخص المدمن ومن ثم تنعكس هذه التصرفات على الأضرار بأفراد المجتمع ومن ثم هي مواد محظورة قانوناً في زراعتها وتحضيرها و تصنيعها وإنتاجها وتداولها وتهريبها وحتى تركيبها صيدلانياً بدون تراخيص قانونية للمجازين[29].

أما تطبيق هذه الجرائم على الرياضيين فلا بد من القول بأن الرياضيين شأنهم شأن غيرهم من أفراد المجتمع يخضعون للمسائلة الجنائية عند ارتكابهم هذه الجرائم، وعلى ذلك اذا كانت المادة المنشطة التي يستعملها الرياضي في المسابقات الرياضية من المواد المخدرة والمنصوص عليها في جداول المخدرات وتم استعمالها دون وصفة طبية وليس بغرض العلاج وإنما بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته الجسمانية فإن هذا الفعل يخضع للقوانين التي تعاقب على تعاطي المخدرات ويُطرح تساؤل معين: هل يعد استعمال المواد

المخدرة بناءً على وصفة طبية استعمال مشروع؟ وتم الإجابة عن هذا السؤال بأنّ الوصفة الطبية لا تكفي لوصف المخدر ليتم استعماله في الأحوال التي حددها القانون[30].

وقد شدد المشرع العراقي على جرائم المخدرات بجعل عقوبتها قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد ضمن قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965، وفي سياق تطبيق أحكام الفصل الثامن من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 الخاص بفرض العقوبات والذي يبدأ من نص المادة(27–38)، فقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية الهيئاة الجزائية الثانية_ بقرارها المرقم 102/ج/2019 بتاريخ 2019/4/28 قررت محكمة أحداث ديالى بالدعوى المرقمة 102/ج/2019 بإدانة المتهم الحدث (ح.ع.ج) بالإيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (4)سنوات استناداً إلى أحكام المادة (28 الفقرة الأولى) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 واستدلالاً بالمادة (77 الفقرة الأولى/ب) من قانون رعاية الأحداث، ومصادرة المواد المضبوطة بموجب محضر الضبط و إرسالها إلى الطب العدلي للتصرف بها وفق القانون بعد ان تم القبض على المتهم وبحوزته ثلاث قطع من السليفون تحتوي اثنان منها على مسحوق بني وواحدة منها تحتوي على مسحوق ابيض وهذه المواد هي مواد مخدرة وبلغت كميتها من(5–6غم) من الهروين والكريستال (الامفيتامينات) بقصد المتاجرة حيث اعترف المتهم انه لأول مرة يقوم بنقل وحيازة المواد المخدرة وانه يتعاطى المخدرات من ثلاثة اشهر وتم فحص هذه المواد بموجب التقرير الصادر من الطب العدلي بالعدد 41829 في 2018/12/27 بإرجاعها إلى الجداول (1و4) المذكورة ضمن قانون المخدرات وان هذه المواد تعتبر ذات مواد خطرة مولدة للاعتماد النفسي و الفسلجي وبموجب فحص المتهم من قبل شعبة المخدرات في الطب العدلي جاء في كتابها 7234 في 2018/12/16 الذي يقضي بوجود الامفيتامينات في جسم المتهم المتعاطي لذلك قررت المحكمة بإدانة المتهم بموجب الأدلة الكافية وجاء هذا القرار مصدقاً بالدرجة القطعية من محكمة التمييز الاتحادية[31].

3. المنشطات كونها جريمة رياضية لا تدخل ضمن نطاق الإباحة:

إنَ ممارسة الألعاب الرياضية حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع على حدٍ سواء وتعد ممارسة الألعاب الرياضية ضمن الأعمال المُباحة قانوناً وفق ما نصت عليه المادة (41) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي أباحت استخدام العنف أثناء اللعب متى ما كانت قواعد اللعبة قد روعيت مثل ألعاب الملاكمة والمصارعة وغيرها والتي تُعّد استعمال لحق مشروع وهو ممارسة الرياضة بوصفه سبب من أسباب الإباحة، لأن أسباب الإباحة : هي الأسباب التي إذا عرضت لسلوك (فعل) خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق هذا النص وأزالت عنه الصفة الغير مشروعة وردّته إلى سلوك مشروع لا عقاب عليه، معنى ذلك ان

الصفة غير المشروعة لا تثبت على السلوك بصورة نهائية بمجرد خضوعه لنص تجريم بل لابد من ثبوت انتفاء جميع الأسباب التي من شأنها تجريد هذا السلوك من صفة عدم المشروعية، حيث أنه يشترط لتحقق أي جريمة توافر أركانها العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي الذي يتحقق عندما يسبغ المشرع الصفة غير المشروعة على السلوك (الفعل) المُرتكب[32].لذا فأن وقوع أفعال الضرب أو الجرح أو القتل أثناء المسابقات الرياضية تحت تأثير استعمال مواد منشطة ينتفي معه سبب الإباحة نظراً لانتفاء شروطه لأن من اهم أسباب الإباحة في الألعاب الرياضية هي مراعاة قواعد اللعبة واحترام شروط الإباحة وهذا السلوك يعد مخالفاً للقواعد التي أقرّها العرف الرياضي، فالرياضي الذي يلجأ إلى تعاطي المواد المحظورة فأنه يلجأ إلى طريقة غير مشروعة رياضياً (أخلاقياً) فالملاكم الذي يتناول مواد منشطة تزيد من قدراته البدنية عن طريق الغش تؤدي إلى الحاق الضرر بخصمه بفعل هذه المواد يتساوى مع الملاكم الذي يضع جسماً صلباً في قفازه مما يؤدي إلى الحاق الضرر في جسم خصمه [33].

المطلب الثاني

Second Requirement

دور التنظيم القانوني للمنشطات في حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية

The role of the legal regulation of doping In the protection of human rights, health and education

يُعد عام 2003 سنة مفصلية لكثير من مؤسسات الدولة العراقية والمجالات التي تأخذ حيزاً مهماً في سُلَّم هيكلها وخاصةً بعد التحول الديمقراطي الذي شهد شكل الحكم في مؤسسات الدولة العراقية وانفتاحها على العالم الخارجي، وبما ان المؤسسة الرياضية هي واحدة من تلك المؤسسات التي انفتحت على الرياضة العالمية لذلك اكتسحت المنشطات الرياضية المجال الرياضي ومجالات الحياة الاجتماعية كافة وبشكل مخيف وكبير ليشمل انتشارها ومخاطرها المؤسسات الرسمية منها وغير الرسمية، فتمثلت أضرار المنشطات بصورة عامة بما يلي[34]:

1. الأضرار التربوية و تتلخص من حيث كونها تؤدي إلى ضرر تربوي عميق الأثر للرياضيين من خلال خروج الرياضة عن مبدأها السامي المتمثل بالتنافس الشريف.
2. فقدان مبدأ العدل والحق في الوصول إلى تقييم حقيقي لكفاءة الرياضيين وقابليتهم على الأداء الرياضي.
3. مخالفتها للمثل الأولمبية لذلك تم تحريمها في مجال التنافس الرياضي.

4. وتتمثل أضرارها الصحية استناداً الى أنواع الأدوية المستخدمة وكمياتها التي تؤثر بشكل عام في جهاز القلب والدورة الدموية والانهيارات العصبية والإدمان.
5. الأمراض التي تحدث نتيجة الخلل في الهرمونات مما يؤدي إلى الخلل في أجهزة الجسم المختلفة والتي قد تسبب الوفاة بصورة مفاجئة.

لذا تم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول نماذج لبعض الأنظمة القانونية التي جرّمت تعاطي المنشطات، وسنتطرّق في الفرع الثاني إلى دور التنظيم القانوني في حماية حق الإنسان بالرعاية الصحية، وسنخصص الفرع الثالث لدور التنظيم القانوني في حماية حق الإنسان في التعليم والتربية.

الفرع الأول: نماذج لبعض الأنظمة القانونية التي جرّمت المنشطات:

Subsection one: Examples of some legal systems that have criminalized doping:

بما أن النشاط الرياضي يمثل حاجة وضرورة اجتماعية يُعنى بها أفراد المجتمع كافَّة وليس الرياضيين فقط، لذلك يُعَدُّ النشاط الرياضي حق من حقوق الإنسان التي تكفلت بحمايتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كما أنَّ الرياضة أصبحت نظاماً اجتماعياً له كيانه ونظامه الخاص، فلا يخفى على أحد ما وصلت إليه الرياضة من تنظيم من خلال شبكات تنظيمية داخلية(وطنية)وخارجية(دولية)،من خلال الأندية والاتحادات والمنظّمات الدولية المعنيّة بالرياضة، لذلك أصبح لزامًا بل ضرورة مُلحَّة إيجاد تنظيم قانوني يحكم التنافس بين مختلَف الرياضيين، ويعمل على ضبط التصرفات السلبية التي قد تصدر عن البعض وتؤثّر في التنافس الحر والشريف وتفرض الانضباط بين المتنافسين[35].

فظهرت جهود دولية لمكافحة المنشطات وتمثلت بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات والميثاق الأولمبي والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات فضلاً عن جهود الوكالات المتخصصة ودورهم في مكافحة المنشطات، ولا ننسى دور قضاء التحكيم الرياضي الدولي المتمثل بمحكمة (كاس) التي تفرّع عنها قسم خاص بمكافحة قضايا المنشطات[36].

فما كان من المشرع العراقي إلا إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات التي تُنظّم سير العمل الرياضي في البلد والتعاون مع الجهات المختصة على الحد من ظاهرة تعاطي المنشطات، لذا أصدر المشرّع العراقي قانون انضمام العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، وعلى أثر الوفاء بالتزامات العراق الدولية فقد أصدر اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات عام 2015 فضلاً عن تعليمات كمال الأجسام، كما شهدت القوانين الرياضية العراقية تطوراً كبيراً فقد تم تشكيل المحكمة الرياضية العراقية إلا انه لم يتم

إلغاؤها فيما بعد[37].إلا انه رغماً عن ذلك فقد أخذت بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة بتجريم المنشطات.

لذلك نص القانونان الفرنسي والبلجيكي الصادرين عام 1965على نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية وعقوبات تبعية متمثلة بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين وهي كالاتي[38] :

1. نصت المادة (1) من القانون الفرنسي الصادر عام 1965 على انه " يُعاقب الرياضي بغرامة يتراوح مقدارها من (500–5000فرنك) اذا استعمل عن علم ووعي مادة منشطة من المواد الواردة في لائحة الإدارة العامة في أثناء اشتراكه في مسابقة رياضية".
2. كما نصت المادة (2 فقرة1) على انه" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (500 ولا تزيد على 5000 فرنك) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يسهل للرياضي استعمال مادة منشطة أو يحرضه على استعمالها".
3. كما نصت المادة (3فقرة2) بالعقوبة نفسها التي تم تحديدها في المادة السابقة (2فقرة1) أي بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الجريمة السلبية وهي رفض الخضوع للفحص الطبي والرقابة.

أما العقوبات التكميلية فقد أشارت اليها المادة (4) من القانون الفرنسي الصادر عام 1965 فقد أجازت للمحاكم أن:

1. تحظر على الرياضي الذي يرفض الخضوع للفحص الطبي وأخذ العينات المنصوص عليها في المادة (3فقرة1) الاشتراك في أية مسابقة رياضية مدة تتراوح ما بين ثلاثة شهور إلى خمس سنوات.
2. تحظر على كل من يُسّهل أو يحرّض بأية وسيلة كانت على استعمال المنشطات، تنظيم أية مسابقة رياضية أو القيام بأي عمل فيها المدة المذكورة أعلاه.

أما القانون البلجيكي الصادر عام 1965فقد نصت المادة (1) منه على انه" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة من (26–2000فرنك) أو بإحدى هاتين العقوبتين الرياضي الذي يحوز أو يستعمل مادة منشطة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل للرياضي أو ساعده على هذا السلوك[39].

أما القانون البلجيكي فقد أورد عدداً من العقوبات التكميلية وأجاز للمحكمة ان تُوقعها على الرياضي أو المساهم معه والتي تمثلت بالاتي[40]:

1. يُحظر على كل من حكم عليه عن جريمة حيازة مادة او وسيلة منشطة او استعمالها على وفق أحكام المادتين (7فقرة 1 و مادة 1فقرة1) سواء بشكل نهائي أو مؤقت الاشتراك في أية مسابقة رياضية أو أن يُساهم في تنظيمها أياً كانت التسمية التي تُطلق على هذه المسابقة.
2. جواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الأماكن والصحف التي يحددها الحكم (المادة 7فقرة1) وعدّ المشرّع مخالفة الحظر السابق جريمة يُعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور (المادة 7فقرة2).

ففي القانون الفرنسي الصادر عام 1989 فقد نصت المادة (14فقرة1) من القانون على انه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين وغرامة من (5000 ـ 100000 فرنك) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض رياضياً أو ساعده على استعمال احدى المواد المحظورة التي لا تندرج تحت وصف المواد المخدرة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على اربع سنوات في حالة تقديم المادة أو الوسيلة المحظورة إلى قاصر لم يبلغ الثامنة عشر من العمر".

أما المادة (14فقرة2) فقد نصت على " يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة من 5000 ـ 100000 فرنك كل من حرّض الرياضي أو ساعده على استعمال احدى المواد المنصوص عليها في المادة (627) من قانون الصحة العامة الخاص بالمواد المخدرة، وتكون عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات في حالة تقديم المادة المحظورة إلى قاصر لم يبلغ الثامنة عشر من العمر" وكذلك نصت المادة (14فقرة 2/أ) بالحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من 5000 ـ 100000 فرنك كل من يعترض أو يحاول الاعتراض بأية وسيلة كانت، على عمل الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجريمة وإثباتها"، وبمقارنة نصوص القانون الفرنسي الصادر عام 1989 مع نصوص القانونين السابقين فإن نصوص القانون الأخير تميزت بصرامة العقوبة تجاه المساهمين في استعمال المواد أو الوسائل المنشطة في المسابقات الرياضية مما يعكس ادراك المشرع الفرنسي للخطورة الخاصة لهذا السلوك في انتشار هذه الظاهرة، كما ان المشرع الفرنسي في القانون الأخير عدّ تقديم مادة او وسيلة منشطة إلى الرياضي القاصر من الظروف المشددة للعقوبة خاصةً وان اغلب الرياضيين ذوي الإنجاز العالي ينتمون إلى هذه الفئات العمرية الصغيرة، إلا ان المشرع الفرنسي في القانون الأخير قد أغفل النص على عقوبات تكميلية مثل حظر تنظيم الأنشطة الرياضية أو المشاركة فيها بأية طريقة كانت على النحو الذي كان يقضي به قانون 1965 ومرجع ذلك ان المشرع في قانون 1989 قد آثر ترك هذا النوع من العقوبات الى الجهات الرياضية بحيث يوقع عقوبة تأديبية على وفق القواعد التي نظمها القانون بموجب أحكام (10) منه مع ذلك

فقد عاقب المشرع جنائياً الرياضي الذي يخالف قواعد الحظر الإداري التي تقضي بها الجهات الإدارية او في حالة رفض الرياضي الخضوع لإجراءات الإثبات الخاصة المنصوص عليها في المادة (14)[41].

وبمقارنة القانونين السابقين نستنتج بأن القانونين لم يرد فيهما تعريف للمنشطات وإنما اكتفوا بتحديد أنواعها فضلاً عن ذلك فأن المشرع البلجيكي شرّع القانون باعتبار ان المنشطات الرياضية وسيلة مدمرة لصحة الرياضيين فقط وليس لها علاقة بالأخلاق الرياضية وهذا ما يُعاب على القانون البلجيكي على العكس من القانون الفرنسي الذي شُرّع على أساس أن استعمال المنشطات ضار بصحة الرياضي والأخلاق الرياضية أيضا لأن فيها غش وخداع لطاقة الرياضي وقدراته وفي رأينا هو سلوك احتيالي ومزيف وهو الذي يعطي لنا الحرية للمطالبة في توفير الحماية الجزائية للأخلاق الرياضية لأن الرياضة قبل ان تكون فوز وخسارة هي أخلاق تعبر عن روح ممارسها ومن ثم نجد ان المشرع البلجيكي كانت عقوباته اقل صرامة حين جعل الحبس من (8ايام–3اشهر) وغرامة من (26–2000فرنك) أو بأي من هاتين العقوبتين بينما كان المشرع الفرنسي اشد حكماً من المشرع البلجيكي حينما جعل عقوبة الحبس من (شهر إلى سنة) و غرامة من (500–5000فرنك) أو بأي من هاتين العقوبتين فالمادة هنا ساوت في العقوبة وهي (الغرامة) بين اللاعب الذي قصد تعاطي المواد المحظورة وبين اللاعب او اللاعبة الذي لم يقصد التعاطي وهو ما لا يجوز قانوناً فكان الأجدر بالمشرع الفرنسي التدرج بالعقوبات اعتماداً على توافر نية التعاطي من عدمها وهنا يكون المشرع الفرنسي اشد صرامة من ناحية العقوبات حينما جعل هاتين العقوبتين تشمل كل من تعاطى أو سهل عملية التعاطي حتى لا يستطيع كل من تورط في عملية التعاطي الإفلات من العقاب هذا من ناحية العقوبات الأصلية أما العقوبات التكميلية فكانت متشابهة من حيث الطرد والحرمان من اللعب أو المشاركة في أي منافسة رياضية إلا أنها تختلف بين القانونين من حيث المدد فنجد ان القانون البلجيكي أيضا عقوباته خفيفة قياساً بالقانون الفرنسي وحسناً فعل المشرع حينما أعطى صلاحيات واسعة لضباط الشرطة وجنود الضابطة القضائية تمكنهم من التحقيق وجمع الأدلة فيما يتعلق بتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية ويتضح مما سبق بأن القانونين كانت عقوباتهم التكميلية من ناحية الطرد والحرمان من اللعب اشد من العقوبات الجزائية هذا ما يبرر القول بأن الطرد والحرمان من اللعب بالنسبة للرياضي بمثابة الحبس والسجن المعنوي إلا ان هذا لا يبرر عدم تجريم سلوك الاحتيال في تعاطي المنشطات.

إلا ان المشرع العراقي لم يجرّم هذا الفعل وإنما اكتفى بالعقوبات الإدارية للفعل وهو (تعاطي، حيازة، بيع، استيراد، وتصدير العقاقير المنشطة المحظورة)، لذلك نجد ان اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات الصادرة عام 2015 جاءت بمجموعة من العقوبات الإدارية والتأديبية فقد نصت المادة (2) منها على

انتهاك قواعد مكافحة المنشطات والتي شملت (وجود مادة محظورة أو نواتجها الأيضية أو الأثار الدالة عليها في عينة الرياضي، استخدام أو محاولة استخدام الرياضي المواد أو الطرق المحظورة، التهرب أو الرفض أو الامتناع عن الخضوع لعملية جمع العينات، الفشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجد الرياضي، التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب فحص المنشطات، حيازة مواد أو طرق محظورة، الإتجار أو محاولة الإتجار بأي مواد او طرق محظورة، إعطاء أو محاولة إعطاء مواد أو طرق محظورة لأي رياضي داخل اطار المنافسة أو خارج المنافسة والتي تقع ضمن قائمة المواد والطرق المحظورة خارج اطار المنافسة، التواطؤ وهو المساعدة او التشجيع او الإعانة أو التحريض او التآمر أو التستر أو أي شكل اخر من أشكال التواطؤ، الارتباط المحظور والمقصود منه كل شخص ينتمي للطاقم المعاون للرياضي مهنياً او طبياً) كما نصت المواد من (10–12) من اللائحة على كيفية إصدار الأحكام العقابية على الأفراد وعدم الأهلية للعب والجزاءات التأديبية والغرامات المالية المفروضة على الهيئات الرياضية وهذه العقوبات تشمل (الغاء النتائج في المنافسة الرياضية التي انتهكت فيها قواعد مكافحة المنشطات، فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب وجود استخدام او محاولة استخدام او حيازة المواد او الطرق المحظورة، الغاء فترة عدم الأهلية لانتفاء وجود خطأ أو إهمال، تخفيض فترة عدم الأهلية بناءً على عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال، الغاء أو تخفيض او تعليق فترة عدم الأهلية أو العواقب الأخرى لأسباب أخرى لا تتعلق بخطأ الرياضي[42].

ونرى بأن ما سبق ذكره من ان اللائحة العراقية جاءت متوائمة مع الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات ومع بقية المواثيق التي كافحت ظاهرة المنشطات من ناحية إدارية وتأديبية إلا انه ما يُعاب على قانون انضمام جمهورية العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة جاء ناقصاً من فرض أسلوب الردع المتمثل بالجزاءات الجنائية هذا ما كان يدعونا الى الحاجة من الحماية الجنائية للرياضيين والأطقم المعاونة لهم والأشخاص الهاوين للرياضة كافة.

الفرع الثاني: دور التنظيم القانوني في حماية حق الإنسان بالرعاية الصحية:

The second Subsection: the role of legal regulation in protecting the human right to health care:

يمكن تعريف الحق في الرعاية الصحية حسب تعريف دستور منظمة الصحة العالمية بأنه: الوصول إلى الرخاء التام جسمياً وعقلياً واجتماعياً وليس مجرد غياب المرض أو الاعتلال، فيكون هذا التعريف قد حدد عناصر الصحة وهي البدن والعقل والناحية الاجتماعية كما انه يحدد مستواها وهو الكمال لكنه من الصعب تحقيقه لأنه يعد هدفاً يسعى الجميع إلى محاولة الوصول اليه[43].

لعل خير دليل على هذه الدراسة هو تأثير المنشطات ودورها على الحق في الصحة من خلال إثارة تساؤل معين هل للمنشطات أثار سلبية على الأنجاب؟ وهل سُجلت حالات للعقم بسبب تعاطي المنشطات؟

وطالما نحن نوضح التأثيرات الطبية والصحية لاستعمال المنشطات لكونها احدى أسس التجريم لابد لنا من عرض مدى تأثير المنشطات الرياضية المحظورة في الشباب وعلاقتها بمرض العقم الذي اصبح من ابرز الأمراض المُصاحبة لتناول المنشطات حيث يمكن تعريف العقم : بأنه مرض يصيب الجنسين يتسبب بعدم القدرة على الإنجاب ويؤثر في الذكر بإصابة الحيوانات المنوية لديه بضعف او خمول وقلة الحيوانات المنوية التي تصل إلى بيضة الأنثى مما يسبب فشل في عملية الإخصاب ومن ثم يتعذر انجاب الأطفال، أما العقم في الأنثى فناتج عن ضعف في البويضات أو مشاكل في الرحم تؤدي إلى تعذر الإنجاب ويمكن تقسيم مرض العقم على نوعين وهما العقم الأولي الذي يتم الإصابة به قبل الزواج أما ان يكون من الولادة او ما بعد الولادة ويكون في الغالب بسبب مواد منشطة هرمونية تم الإفراط في تناولها، أما العقم الثانوي فيصاب به الإنسان بعد ما كان له القدرة على الإنجاب وقد يكون لديه طفل أو اكثر وتكون الإصابة عن طريق مرض معين أو حادثة أو تناول عقاقير ومواد منشطة، وأيضا هناك العقم الوقتي والعقم الدائمي اللذان ينتجان عن تناول الرياضيين والشباب المرتادين للقاعات الرياضية لأنواع المنشطات والتي تكون أما على شكل هرمونات صناعية أو طبيعية أو على شكل حبوب أو حقن في العضل والتي تعمل على إيقاف إفراز الغدة النخامية الطبيعية في الجسم ومن ثم تتسبب بتوقف عمل الأجهزة التناسلية لدى الجنسين وهذا يؤدي الى العقم المؤقت أو الدائمي[44].

ومن خلال المقابلة مع الأطباء المختصين في مجال العقم أكدوا ان نسبة (5%) من مجموع مرضى العقم يكون بسبب تناول المنشطات الرياضية مما يؤدي الى حدوث عقم أولي والإفراط في تناول هذه المنشطات يؤدي إلى عقم دائمي وحسب الإحصائيات لعام 2016 لعموم العراق حيث أشارت البيانات إلى ان (12509) لديهم عقم أولي في عموم العراق ويشكلون نسبة (26%) من مجموع المصابين بالعقم والذي بلغ عددهم (47484) أما الذين يعانون من عقم أولي بسبب المنشطات فقد بلغ عددهم (625) مصاباً مما يشكلون نسبة (26%) من المجموع الكلي، أما العقم الثانوي فقد بلغ عدد المصابين في عموم العراق (34975) مصاباً ونسبتهم (74%) من المجموع الكلي الذي بلغ (2373) مصاباً، أما بالنسبة لإحصائيات عام 2017 لعموم العراق فقد أشارت إلى ان أعداد المصابين بمرض العقم هو (11639) مصاباً انقسموا بين عقم أولي ب(8024) بنسبة (69%) وبين عقم ثانوي وعددهم (3615) وبنسبة

(31%) وهذه أعداد المصابين بالعقم بصورة عامة أما اذا أخذنا المصابين بالعقم بسبب المنشطات والتي تبلغ (5%) من المجموع الكلي فيظهر لنا أصحاب العقم الأولي بسبب المنشطات يبلغ عددهم (401) حالة شكلوا نسبة (69%) أما أصحاب العقم الثانوي بسبب تعاطي المنشطات فكانت نسبتهم من المجموع الكلي (31%)[45].وهذا يعد مؤشراً خطيراً على مدى استفحال المنشطات الرياضية بين الأوساط الشبابية فضلاً عن انتشار اخطر مرض يواجه الامتداد السكاني والخصوبة إلا وهو مرض العقم الذي تعد المنشطات اهم أسبابه، ونجد ان الانخفاض الحاصل في أعداد المصابين قياساً لسنة 2016 يرجع الى تنامي الوعي الصحي بشأن تعاطي المنشطات ومكافحتها او بسبب عدم مراجعة المصابين إلى المراكز الصحية خوفاً من الوصم الاجتماعي.

أما بالنسبة لإحصائيات عام 2017 فضلاً عن (6) اشهر من عام 2018 فيبين أعداد المصابين بالعقم بالنسبة لمركز ام البنين التخصصي التابع لدائرة صحة الكرخ في مدينة الكاظمية وهذه الأعداد لا تمثل العراق ككل ولكن تمثل جزءاً كبيراً من مدينة بغداد كون هذا المركز يعد من المراكز الحيوية لتشخيص وعلاج العقم، اذ تشير البيانات لسنة 2017 ان عدد المصابين بلغ (4107) مصابين لأسباب عديدة و(205) منهم على وجه التحديد مصابون بالعقم بسبب الإفراط في تناول المنشطات، اما أعداد النصف الأول من عام 2018 فتؤكد وجود (2389) حالة مصابة بالعقم منها (119) حالة عقم دائمي بسبب المنشطات[46].

الفرع الثالث: دور التنظيم القانوني في حماية حق الإنسان في التعليم والتربية:

Third subsection: The Role of legal Organization in Protecting Human Right in Education and Upraising:

يمكن تعريف الحق في التعليم بمفهوم واسع بأنه: توفير فرص متكافئة للتعليم وبصورة متساوية للجميع، واحترام حرية الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم، وتوفير فرص التأهيل والتكوين المهني المستمر[47].

هناك دليل على تأثير المنشطات ودورها على الحق في التربية والتعليم، من خلال إثارة تساؤل معين هل توجد علاقة بين المنشطات والحصيلة المعرفية للاعبين المتعاطين؟ ومدى تأثير العُمر والمؤهل العلمي بتعاطي المنشطات؟

تشير إحدى الدراسات التطبيقية التي هَدَفَ الباحث فيها بيان مستوى الحصيلة المعرفية بالنسبة لمتغيرات العمر والمؤهل العلمي عن مضار المنشطات عند لاعبي كمال الأجسام وألعاب القوى في الأردن، حيث قام الباحث بتطبيق دراسته على العينات العشوائية من اللاعبين من خلال طرح الأسئلة عليهم في

الاستبانات حيث توصل الباحث إلى ضعف مستوى الحصيلة المعرفية عند اللاعبين عن مضار المنشطات وإن أصحاب الفئات العمرية لأكثر من (30) سنة يملكون الخبرة والثقافة والمزيد من الاطلاع عن أضرار المنشطات وهذا يرجع إلى الاستمرار في التدريب لفترات زمنية اكثر من أصحاب الأعمار القليلة فضلاً عن تعرضهم لفحوصات الكشف عن المنشطات أثناء المنافسات الرياضية، كما وضحت الدراسة ان مستوى الحصيلة المعرفية عن مضار استخدام المنشطات والمكملات الغذائية واحدة عند جميع اللاعبين على الرغم من اختلاف تأهيلهم العلمي، وقد يعزو الباحث إلى ان المؤهل العلمي الأعلى يفترض ان تكون الثقافة لديهم اكثر، غير مدركين خطورة المنشطات لأن التخصصات العلمية التي درسوها لم تركز على التوعية في هذا الجانب[48].

بينما أشارت دراسة تطبيقية أخرى إلى اتجاه الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات من حيث التعرُّف على الفروق في الاتجاهات نحو المنشطات تبعاً لعدة متغيرات من أهمها (المؤهل العلمي)، كما هدفت إلى معرفة حجم التعاطي بين الرياضيين الأردنيين وأنواع المنشطات المستخدمة، ولجمع بيانات الدراسة قام الباحث بتصميم استبيان تضمن (36) فقرة موزعة على خمسة أبعاد وهي: (المعرفي، الاجتماعي، الفني، النفسي، الصحي) حيث توصلت الدراسة إلى ان الرياضيين الأردنيين يمتلكون اتجاهات سلبية بدرجة عالية نحو المنشطات وعلى جميع الأبعاد مما يُسبب تبايناً في اتجاهات الرياضيين تبعاً للبعد الاجتماعي حيث شكّل هذا البعد نسبة (87،8%) ووضح هذا البعد ان المنشطات مخالفة للروح الرياضية وان مسألة تعاطي المنشطات مسألة شخصية ليس لها علاقة بالأصدقاء، أما اتجاه الأفراد نحو المنشطات تبعاً للمؤهل العلمي فقد كان بنسبة (84%) وهذا يمثل اتجاهاً سلبياً عالياً[49].

كما وضحت دراسة تطبيقية أخرى عن مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في عمان وارتبط ذلك بتحديد طبيعة الأشخاص الذين يقبلون على تعاطي المنشطات وذلك بالكشف عن فئاتهم العمرية ومستوى تعليمهم فضلاً عن هدف الدراسة في تحديد أنواع المنشطات الأكثر استخداماً، والسبب الدافع لاستخدامها، ومصدر الحصول عليها، وتوصلت هذه الدراسة إلى ان نسبة (32%) من مرتادي المراكز الرياضية ومتعاطي المنشطات هم من المستوى الجامعي وبنسبة (29%) هم من مستوى الدراسة الإعدادية، وبنسبة (21%) من هم أقل من مستوى الدراسة الإعدادية [50]. كما وضحت ان نسبة (48،6%) من المبحوثين يتجهون نحو الإقلاع عن المنشطات، وهذه بادرة صحية جيدة وان نسبة (41%) من هؤلاء المتعاطين يستخدمون المنشطات لتحسين الأداء الرياضي أما الذين يستخدمون المنشطات بدافع تحسين مظهر وشكل الجسم فكانوا بنسبة (39%)[51].

ونظراً لندرة الدراسات العربية وعدم وجود الدراسات المحلية التي تُبرهن على مضار المنشطات على حق الإنسان في التربية والتعليم، فقد عمدت الباحثة إلى المساهمة مع منتسبي مديرية الشباب والرياضة في محافظة ديالى والتابعة إلى وزارة الشباب والرياضة للقيام بدراسة عملية حول المنشطات وأضرارها على غرار الدراسات التطبيقية السابق ذكرها، فقد أُجريت الدراسة على (70) عيّنة عشوائية من قبل لاعبي كمال الأجسام ومن مرتادي الصالات الرياضية حيث تم طرح مختلف الأسئلة عليهم، وقد تبيّن أن خريجي البكالوريوس قد حازوا على اعلى نسبة وهم (48،6%) من العدد الإجمالي ويتبعهم في اعلى نسبة هم من طلاب الدراسات العليا وبواقع (33،7%) والنسب الأخرى وُزعت على خريجي الإعدادية والدبلوم والمتوسطة، وهذا يعني إن اكثر نسبة لمرتادي قاعات كمال الأجسام هم من الطلبة الجامعيين، وهذه ظاهرة جيدة من ناحية الوعي الاجتماعي بأهمية الرياضة في حياة الشباب وان لها تأثيراً إيجابياً في صحتهم، ومن ضمن الأسئلة المطروحة على اللاعبين كانت عن مدى انتشار تعاطي المنشطات وقد أجاب بنسبة (63%) من عينة البحث انهم يتعاطون المنشطات كما ويعرفون أشخاصاً يتعاطون المنشطات، وهذه النسبة توضح بأن غالبية مجتمع البحث على علم بتعاطي المنشطات بكثرة، كما ان بنسبة (54،3%) قد أجاب بأن الدافع من استخدامه للمنشطات هو لتحسين شكل ومظهر الجسم وبنسبة (30%) قد أجاب بأن السبب من استخدامه للمنشطات هو لتحسين الإنجاز البدني، وقد أجاب بنسبة (38،6%) بأنهم يحصلون على المنشطات من محلات تجهيز الرياضيين كما ان بنسبة (23%) منهم يحصلون على المنشطات من السوق السوداء وبنفس النسبة أعربوا عن حصولهم على المنشطات من الرياضيين الآخرين، ويعتبر الأصدقاء هم المُؤثرون في تعاطي المنشطات بنسبة (54،3%) كما ويعتبر المدرب مؤثراً بنسبة (30%) وان نسبة (14،3%) يعتبرون وسائل الإعلام هي المؤثرة على المتعاطين، وبنسبة (90%) منهم اعترفوا بأنهم من الممكن أن يتوقفوا عن تعاطي المنشطات اذا ثبتت ان لها أضراراً صحية وتربوية على متعاطيها وأن يتراجع المتعاطي اذا ثبت أنها تُلحق به عقوبات جزائية، وقد أوعز بنسبة (49،6%) من أفراد العينة ان من موانع استخدام المنشطات يرجع إلى كونها مضرة بالصحة وكونها منافية للأخلاق والتربية وتعد غش لمستخدميها، كما تعد غالية الثمن فضلاً عن كونها ممنوعة ومن الصعب الحصول عليها أما بنسبة (51،4%) منهم قد أجاب على أنها فقط مضرَّة بالصحة وانها تُسبب أخطر الأمراض منها العقم وسرطان الكبد وأمراض القلب فضلاً عن الاختلالات النفسية، وقد وضح بنسبة (71،4%) منهم بأن المكملات الغذائية تعد بديلاً للمنشطات الممنوعة. وهذا يدل على انه من الممكن الابتعاد عن المنشطات بصورة نهائية، فضلاً عن الكثير من مرتادي القاعات الرياضية قد امتنعوا عن الإدلاء بمعلوماتهم عن المنشطات وقد

رجحت الباحثة أنّ السبب في ذلك يعود إلى ان مستخدم هذه المنشطات قد لا يكون عارفاً بمدى خطورتها وأضرارها الجانبية وبأنها ممنوعة من التداول بصورة مشروعة، وهذا يكون نتيجةً لأن اغلب إدارات القاعات الرياضية تسمي المنشطات حبوب مقوية وفيتامينات او محفزات ويشيد بجانبها الإيجابي متغاضياً عن جوانبها السلبية[52].

وبما إن حقوق الإنسان من أهم الأمور التي بحثها الإنسان على مر العصور وتحظى باهتمام دوليّ ومحليّ بل وحتى الشرائع السماوية وفرّت الحماية الجدّية لحقوق الإنسان، وما نلاحظه اليوم من انتشار مخاطر ظاهرة المنشطات واثرها في جسد الإنسان، تجعل الباحثة تتوصل إلى نتيجة مفادها أن الحق في الصحة غير مكفول بصورة تامة، لأن ما يتعرض له متعاطي المنشطات من أضرار صحية والتي قد تؤدي الى الوفاة بصورة مفاجئة نتيجة إصابته بمرض خطير يكون احد أسبابه تعاطي المنشطات وهذا كله يرجع بصورة رئيسة الى أن اللاعب قد يكون غير خاضع لنظام صحي جيد أو علاج يقضي على إدمانه للمنشطات، فتخلص الباحثة إلى ان بلدنا اليوم يمر بظروف صحية متدّنية تتمثل بسوء الخدمات الصحية وضعف التمويل المالي للكشف عن متعاطي المنشطات لأن الفحوص الطبية للكشف عنها تتطلب نفقات باهظة فضلاً عن عدم توافر المختبرات الوطنية والمعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وهذا الضعف في التمويل يرجع إلى الفساد المالي الذي تعاني منه المؤسسات الصحية في العراق فضلاً عن إنّ تدهور النظام الصحي يشلّ تقدم الدولة وازدهارها على جميع الأصعدة سواء الصناعية، أو التجارية، أو السياسية، لذا لابد من توفر الحماية الكافية لصدّ أي تهديد يُطال الصحة.

وبعد ان تم تحديد القاعات الرياضية المُجازة صحياً وفق تعليمات قاعات كمال الأجسام وقانون وزارة الصحة وقوانين جهاز التقييس والسيطرة النوعية التي تكون مهمتها فحص المواد الغذائية والمكملات الغذائية، فيتضح ان هذا قد يكون عكس الواقع العملي، ففي حالة حدوث محضر ضبط بهذه القاعات وتم ضبطهم متلبسين بتعاطي المنشطات والمخدرات على حدٍ سواء فإنه يتم غلق القاعة وفتحها بعد أيام قليلة دون معرفة السبب الحقيقي وهذا الشيء يمكن تكييفه ضمن الفساد المؤسسي الذي يكمن في وزارة الصحة والبيئة فضلاً عن فساد جهاز التقييس والسيطرة النوعية الذي يكون خاصاً بمراقبة هذه المواد وهي تعبر عبر الحدود[53]، كما وضح قانون وزارة الصحة انه يتم الاعتماد على مختبرات الصحة العامة في بغداد والمحافظات كافة في إجراء كافة التحاليل ومعرفة نسبة هذه المواد في الجسم وأضرارها الصحية، إلا ان ما يُعاب على ذلك انه لا توجد مختبرات خاصة لفحص المنشطات وعدم وجود الأجهزة الحديثة للكشف عن متعاطيها وان التحليل الوحيد الذي يكشف عن وجود خلل في جسم الرياضي المتعاطي هو (اختبار

الهرمونات) ولا يمكن الاعتماد عليه فقط لمعرفة الشخص اذا كان متعاطياً ام لا، مما يضطر وزارة الشباب والرياضة بالتعاون مع وزارة الصحة إجراء الاختبارات والفحوص الطبية خارج العراق لمعرفة نسبة المتعاطين كما ان ضعف الميزانية وقلة التمويل المادي تجعل من الوزارتين السابقتي الذكر ترشيح عددٍ قليل ممن يشكون في تعاطيهم وذلك لغلاء الفحوصات الطبية المتعلقة بالمنشطات وكذلك التكاليف الباهظة التي يحملّها عناء السفر(54).

وفي ضوء ما تقدّم يظهر وبوضوح أثر المنشطات في الحقوق الصحية والتربوية للإنسان من خلال ما استعرضناه من دراسات تطبيقية سابقة أُجريت خلال المدة الزمنية (2000–2005) ولا توجد دراسات حديثة حول مكافحة المنشطات، وهذا الاختلاف ما تم توضيحهُ في هذه الدراسة التي أُجريت خلال الأعوام (2018–2020) والتي بيّنّا فيها مدى أهمية وجود التنظيم القانوني المُناسب لمكافحة المنشطات، لما له من دور أساسي وفاعل في حماية هذه الحقوق مدار الدراسة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا (التنظيم القانوني لتجريم المنشطات ودورهِ في حماية حقوق الإنسان الصحية والتربوية)، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي سنوجزها كما يلي:

أولاً: **الاستنتاجات**:

First: Conclusions:

1. إن ظاهرة المنشطات تُعد من أخطر الظواهر العالمية نتيجةً للتطور العلمي في مجال العقاقير الطبية، والتي تحتاج إلى تضافر الجهود العالمية والوطنية لمكافحتها .
2. عند النظر إلى ما وصل اليه القانون الجنائي الرياضي (الدولي) ومقارنته مع القانون العراقي الذي لم يتطرق إلى الجريمة الرياضية وتحديد صورها والمعايير التي تخضع اليها كشغب الملاعب الرياضية وسلوك العنف المؤدي للوفاة وغيرها من الأفعال، والذي يأتي التركيز بالمركز الأول على سلوك تعاطي المنشطات لأنه ليس هناك قانون واضح وصريح يُحدد عقوبات لاستخدام المنشطات والمتاجرة بها وبيعها، وهذا يتطلب العناية في التشريعات الرياضية الوطنية على غرار التشريعات الرياضية الدولية وكيف اتجهت كل من فرنسا وبلجيكا إلى وضع قانون خاص لتجريم تعاطي المنشطات منذ سنوات سابقة على صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي تم الانضمام اليها من قبل العديد من البلدان العالمية والعربية ويعد العراق طرفاً فيها.

3. حققت الاتفاقيات الدولية لمكافحة المنشطات إنجازاً عالمياً، اذ ارتقت بمستوى الرياضة إلى اقصى حد ممكن حيث أنجزت جهوداً مثالية من خلال إصدار الميثاق الأولمبي، الميثاق الدولي للتربية البدينة والنشاط البدني والرياضة، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، حيث أشارت بدورهما إلى انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وعبء الإثبات وكيفية إجراء الفحوص المختبرية للعيّنات وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات التأديبية على الفرق الرياضية وعلى الأفراد الذين يتواطؤون مع اللاعبين في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فضلاً عن إشارتهما إلى أهمية التربية والبحوث والدراسات في مجال المنشطات
4. وجود قضاء رياضي دولي متخصص قادر على حل المنازعات الرياضية عن طريق (الوساطة او التحكيم) وهو ما معروف بالمحكمة الدولية (كاس) واحتوائها على قسم خاص بمكافحة المنشطات، وهذا يعد من الأمور الناجعة إلا ان ما يؤخذ على هذه المحكمة وجود سلطة اعلى وهي المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وهذا مؤشر سلبي ومُخالف لمبدأ استقلال القضاء.
5. انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية عام 2012 بموجب قانون الانضمام، وهذا يعد مؤشراً إيجابياً، على الرغم من ذلك فإن الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات لا تمت بصلة مباشرة إلى القانون العراقي وتعنى بخصوصيته المحلية، إلا ان العراق وضع عام 2015 لائحة مع دول غرب أسيا، عُدّت بمثابة الطفرة النوعية نحو تحسين المستوى الرياضي والعمل على مكافحة تعاطي المنشطات.
6. أصدر العراق قانوناً أسس بموجبهِ المحكمة الرياضية العراقية، وتُعد أول خطوة تاريخية منذ تأسيس القضاء العراقي لحل النزاعات الرياضية، ولا سيما قضايا تعاطي المنشطات، إلا إنها تُعاني من فقدانها البُعد الدولي، لعدم ارتباطها بتنفيذ القرارات الدولية لأن الرياضيين الأجانب يأتون من قبل مؤسسات ليست حكومية، وبهذا لا تستطيع المحكمة مُعاقبتهم اذا ما حصلت هنالك خروقات قانونية من قبلهم في العراق، كما إنها تكون خاضعة في قراراتها لمحكمة (كاس) الدولية وغير متمتعة بالاستقلال الذاتي فضلاً عن انه تم إلغاؤها بعد تأسيسها بمدة وجيزة.
7. إنّ الأُسس العامة لتَجريم المنشطات في المنافسات الرياضية، منها ما يُؤثر في القيّم والعدالة الرياضية بوصفها تُمثل اعتداء على أخلاق المسابقة وشرف المنافسة من خلال انتهاكها للقيم الأخلاقية والرياضية، وإخلالها بالعدالة الرياضية، وهذا بدورهِ يُؤدي إلى التعارض مع أهلية أداء المُسابقة الرياضية من جهة، ومن الأُسس ما يكون مرتبطاً بالطب الرياضي وصحة الإنسان وسلامة جسده، لذلك فإن قلة أعداد الراقدين في المستشفيات بُعَدٌ مؤشراً واضحاً على خوف المتعاطين من اكتشافهم وعلاجهم

ولأن تعاطي المنشطات فيه نوع من المسؤولية القانونية لذلك هناك تضليل واضح للأعداد الحقيقية للمتعاطين.

8. من خلال الإحصائيات الخاصة بفحص اللاعبين الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة فإنها توضح عدداً قليلاً من المتعاطين وكانت وزارة الشباب قد عاقبتهم إدارياً بمنعهم من اللعب، وان عدد العينات المفحوصة قليل قياساً لأعداد المشاركين في المنافسات الرياضية وهذا النقص يرجع الى التمويل المالي المُقتضب والمُكلف قياساً لوزارة الشباب والرياضة العراقية مما يجعلها معتمدة في هذا المجال على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(*Wada*) .
9. أكد الأطباء بناءً على الإحصائيات المعتمدة على مدى استفحال المنشطات الرياضية بين الأوساط الشبابية والتي بدورها تؤدي إلى انتشار مرض خطير إلا وهو مرض العقم، وتشير الإحصائيات إلى قلة عدد المفحوصين في المراكز الحكومية وهذا يرجع إلى تنامي الوعي الصحي بشأن تعاطي المنشطات ومكافحتها، أو بسبب خوف المصابين من الوصم الاجتماعي بشأنها.
10. خلو نصوص الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي من ذكر موضوع تعاطي المنشطات، وكذلك ان اغلب القوانين واللوائح الرياضية الدولية منها والمحلية تخلو من بيان الجانب الجزائي للمنشطات بناءً على تأثيره في حقوق الإنسان الصحية والتربوية وإنما أكتفت هذه اللوائح ببيان الجانب الإداري أو التأديبي .
11. يعد كلاً من الحق في الصحة والحق في التربية والتعليم من حقوق الإنسان الأساسية التي ضمنتها اغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلاً عن كفالتها في الدساتير والتشريعات الوطنية، وهذا ما وضحه البحث من خلال بيان دور التنظيم القانوني للمنشطات واثره في حماية حقوق الإنسان من خلال بيان تأثيره على الحق في الصحة والحق في التربية والتعليم.

ثانياً: **المقترحات**:

Second: Suggestions:

1. نقترح على مشرّعنا العراقي أن يتدّخل بوضع تنظيم قانوني رياضي ينظّم فيه المنازعات الرياضية الجزائية منها والمدنية والتجارية، وأخصُ بالذكر أن يقوم بإصدار قانون يُجرّم استعمال المواد والوسائل المنشطة أو المساهمة في هذا السلوك سواء كان بتسهيل أم حيازة أم تجارة أم انتاج أم تحريض أم تواطؤ أم مساعدة وما إلى ذلك بعدّها جريمة رياضية، فمن المعلوم أَنَّ أغلب التشريعات العراقية قد استقت من مثيلاتها الفرنسية مع مراعاة طبيعة المجتمع العراقي والبيئة الخاضع لها فإننا نهيبُ بمشرعنا العراقي وضع القانون

الفرنسي الخاص بحظر المنشطات أمامه والاستسقاء من أفكاره وتدارك الأخطاء الواردة في القانون الفرنسي، لأن وضع جزاء جنائي متمثل بالردع الصارم أجدى نفعاً من فرض العقوبات التأديبية أو الإدارية فقط.

2. نقترح على المشرع العراقي لتلافي ما اقترحناه في الفقرة السابقة بأن يضيف على قانون انضمام جمهورية العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادر عام 2012 بعض النصوص القانونية الجزائية التي تقضي بحظر المنشطات فضلاً عن اضافة النصوص القانونية المدنية التي تقضي بتعويض المتضرر من جراء استخدام المنشطات.
3. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (41/ف3) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على: (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ف(3) أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت) وذلك بإضافة عبارة (متى كانت قواعد اللعب قد روعيت باستثناء من تعاطى المنشطات عمداً وألحق ضرراً بخصمهِ).
4. لفت عناية الجهات المعنية (وزارة الصحة والبيئة، وزارة الشباب والرياضة، وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التخطيط، وزارة التجارة، وزارة الداخلية، شبكة الإعلام العراقي، منظمات المجتمع المدني، هيئة المنافذ الحدودية) بالتعريف بمخاطر المنشطات على صحة الشباب وأخلاقهم السامية من خلال القيام بعقد ندوات توعوية والقيام بالبحوث والدراسات التي تثبت مدى خطورة هذه المواد على جميع أجهزة الجسم وخاصةً أضرارها المتمثلة بمنع الخصوبة والإصابة بمرض العقم.
5. تفعيل القوانين التي تحد من دخول المنشطات المحظورة بالعمل على رفع التسعيرة الكمركية للمنشطات مع محاسبة من يقوم بإدخالها بالطرق غير المشروعة كالتهريب مثلاً ومعاقبة مرّوجيها في الأسواق ومستعمليها في القاعات الرياضية.
6. نقترح بالتشديد على موضوع الأجهزة الرقابية وأقسام التفتيش التابعة لوزارة الصحة والبيئة ووزارة الشباب والرياضة للقيام بجولات مستمرة على القاعات الرياضية وإغلاق المخالفة منها للتأكد من خلوها من المنشطات مع فرض عقوبات رادعة لكل من تُسوّل له نفسه مخالفة القوانين لغرض الحد من ظاهرة الانتشار العشوائي للقاعات الرياضية التي تكون مرتعاً للتعاطي المُفرط للمنشطات.
7. نقترح على المشرع العراقي بالعمل على رجوع المحكمة الرياضية العراقية لأنه أمر ضروري بفعل التقدم التكنولوجي الذي جعل للرياضة دوراً مهماً في جميع مفاصل الحياة واهمها المفصل القانوني، وهذا بفضله يعود لأسباب عدة اولّها عدم وجود محاكم رياضية خاصة للفصل في المنازعات الرياضية لتلافي القصور في

التشريعات الرياضية وعدم وجود وعي وثقافة قانونية للعاملين في المجال الرياضي، كما إن وجود محكمة رياضية متخصصة تساعد في التخفيف من كثرة المشاكل في الاتحادات الرياضية والأندية والمؤسسات الأخرى، كما ان القضاء السائد اصبح يمثل قضاءً بطيئاً لكثرة القضايا المتكدّسة في محاكم القضاء العادي والقضاء الإداري فهذا يعطي فرصة لوجود محكمة مستقلة في النظر بالمسائل الرياضية توفّر سرعة الفصل في المنازعات الرياضية، فضلاً عن وجود خبراء في المجال الرياضي لتقديم المعونة لهم لأن وجود قضاة مختصين في القانون المدني فقط في تشكيلة المحكمة الرياضية العراقية مثلما كان سابقاً، يكون محل نقص قضائي من الأجدر تلافيه من قبل السلطات المختصة بتشكيل محكمة رياضية في كل محكمة استئناف وذلك لتخفيف الأعباء والمصاريف عن المشتكين والشهود وغير ذلك بتحديدها محاكم ذات اختصاص مكاني.

8. نقترح على الجهات المختصة توفير المختبرات والتحليلات الخاصة بفحص المنشطات في العراق ويكون معتمداً من قبل اللجنة الأُولمبية الدولية، لأنٌ ما يُعاب على ذلك انه لا توجد مختبرات خاصة لفحص المنشطات وعدم وجود الأجهزة الحديثة للكشف عن متعاطيها وان التحليل الوحيد الذي يكشف عن وجود خلل في جسم الرياضي المتعاطي هو(اختبار الهرمونات) ولا يمكن الاعتماد عليه فقط لمعرفة الشخص اذا كان متعاطياً ام لا، مما يضطر وزارة الشباب والرياضة بالتعاون مع وزارة الصحة إجراء الاختبارات والفحوص الطبية خارج العراق لمعرفة نسبة المتعاطين كما ان ضعف الميزانية وقلة التمويل المادي تجعل من الوزارتين السابقتي الذكر ترشيح عدد قليل ممن يشكّون في تعاطيهم وذلك لغلاء الفحوصات الطبية المتعلقة بالمنشطات وكذلك التكاليف الباهظة التي يحملّها عناء السفر.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) د. نضال ياسين العبادي و د. وديع ياسين التكريتي و د. حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي(دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، ط1،دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية،2012،ص20.

(2) ينظر: المواد(1–2) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات عام 2003. لمزيد من التفاصيل ينظر: نادية علي الشمالي و هناء محمد البطي و سلمى سعود، الدليل الإرشادي للرياضي للمدونة لعالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015،تمت ترجمته من مكتب الشرق الأوسط للترجمة، اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات، ط1، دولة الكويت، 2016،ص81–ص87.

(3) ينظر: المواد (2–8) من اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات عام 2015. لمزيد من التفاصيل ينظر: إعداد اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات، اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة عام 2015، ط1، بغداد، 2017،ص6–ص8.

(4) د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد3، السنة 27، 1983،ص62–ص63.

(5) محمد أسعد وهيب العزاوي، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات الرياضية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018–2019، ص30–ص35.

(6) ينظر : المرجع نفسه، ص35.

(7) أشار إليه: راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية –جامعة الشارقة، مجلد 16، العدد1، مسقط– سلطنة عمان، شوال/يونيو 2019، ص320.

(8) ينظر: المرجع نفسه، ص321.

(9) قانون منع تعاطي المنشطات الفرنسي رقم (412–65)الصادر في أول حزيران 1965.

(10) القانون البلجيكي لمنع تعاطي المنشطات الصادر في 1965/4/12.

(11) القانون الجزائري الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وهو قانون رقم (13–5) لسنة 2013.

(12) يُنظر: د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2001، ص179.

(13) د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص190.

(14) ينظر: د. إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية ج7،دار الفكر العربي، القاهرة، 1996،ص82.

(15) د. أسامة رياض، المنشطات والرياضة،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص84.

(16) د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي (مبادئ عامة)، ج1،ط3،دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984، ص102.

(17) (17)كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين،ط1، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 2001، ص309.

(18) جمهورية العراق، وزارة الصحة/ مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية، الموقف السنوي للمرضى المراجعين والراقدين المتعاطين للمخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية لعام 2018، إحصائيات غير منشورة، تم الحصول عليها من قبل الباحثة في تاريخ 2019/3/13.

(19) جمهورية العراق، وزارة الشباب والرياضة، دائرة الطب الرياضي، (إحصائية برنامج فحص عينات اللاعبين)، غير منشور تم الحصول عليه من خلال مقابلة للباحثة للدكتور حيدر رحيم، المدير العام لدائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي في بغداد، 2019/1/7.

(20) جمهورية العراق، وزارة الصحة/البيئة، مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية، المؤتمر العلمي الوطني الأول في العراق تحت عنوان (آفة المنشطات وسوء استخدام المكملات الغذائية الرياضية)، للفترة من (27–28) تشرين الثاني 2018.

(21) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد3، سنة 29، 1959، ص571.

(22) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص189.

(23) د. حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي(دراسة مقارنة)، ط1، الناشر العاتك لصناعة الكتاب–القاهرة، توزيع المكتبة القانونية–بغداد، 2011، ص61.

(24) لمزيد من التفاصيل ينظر: القاضي مصطفى يلماز إبراهيم محمد، جرائم الإيذاء وتطبيقاتها القضائية، بحث غير منشور، مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، 2015، ص5–ص9.

(25) نصت المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على : (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب او أي نوع اخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر.) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3015، في تاريخ 1951/9/8. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م، ص56.ويمكن تعريف المسؤولية التقصيرية بأنها: المسؤولية التي تتحقق اذا أخلّ الشخص بالتزام فرضه القانون لعدم الإضرار بالغير. وتعرّف المسؤولية العقدية بأنها: إخلال بما ألتزم به المتعاقدان، ويكون مصدرها الإرادة وينتج عن هذا الإخلال المسؤولية التي تترتب عن الضرر الذي أصاب الدائن. لمزيد من التفاصيل ينظر: سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، دار الثقافة، عمان، 2018، ص288.

(26) ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1،الضرر، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2006، ص279–ص280.

(27) ينظر: المواد (405–418) من قانون العقوبات العراقي النافذ. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم(الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969)، ج1، جريمة القتل العمدية، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972، ص28.

(28) د. حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية(دراسة في جغرافية السياسة)، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، العدد21، 2015، ص251.

(29) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)،الناشر شركة مطبعة الأديب البغدادية،بغداد،1984، ص96.

(30) عبدالله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص162.

(31) ينظر: جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العدد/1079/الهيئة الجزائية الثانية /أحداث ديالى/ت/1038/، 2019/5/27م، قرار غير منشور.

(32) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص240–ص241.

(33) وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،1990، ص95.

(34) د. مظفر عبدالله شفيق وفالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد لرقم 563 لسنة 1993،ص6–ص7.

(35) لمزيد من التفاصيل ينظر: راشد حمد البلوشي، مرجع سابق، ص322–ص323.

(36) ينظر: د. عدنان احمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي (وفقاَ للوائح الرياضية الصادرة عن المنظمات الرياضية الدولية، والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي)،ط2، دار الكتب القانونية، مصر والإمارات العربية المتحدة–ابو ظبي، 2017، ص163.

(37) إذ تم صدور بيان بالرقم (126/مكتب/2014) من مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة متخصصة بالنظر في المنازعات الرياضية حيث نص البيان على ما يأتي :بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه الاتحاد العراقي لكرة القدم واستناداً الى أحكام المادة (22) من قانون التنظيم القضائي، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة 2004 تقرر: أولاً: تشكيل محكمة متخصصة في النظر بالشؤون والمنازعات الرياضية بين المؤسسات الرياضية أو بين هذه المؤسسات ومنتسبيها او من غير منتسبيها. يكون مقر المحكمة في بغداد _ مجمع المحاكم في الكرخ (الزوراء) _ رئاسة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية. ثانياً : يُنفذ هذا البيان من تاريخ 2014/2/4. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وإلحاقاً بالبيان المرقم (126/مكتب/2014) المؤرخ في

2014/2/4، بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (12) لسنة 2004 تقرر: أولا: يكون مقر المحكمة المتخصصة بالنظر بالشؤون والمنازعات الرياضية بين المؤسسات الرياضية ومنتسبيها او من غير منتسبيها والمشكلة بالبيان المشار اليه أعلاه في قصر العدالة في الكرخ. ثانياً: تسمية قاضي محكمة بداءة الكرخ السيد علي محمد هاشم الناجي بالقيام بنظر الدعاوي المشار اليها أعلاه. ثالثاً : ينفذ هذا البيان من تاريخ 2014/2/9. ينظر: جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى _مكتب رئيس المجلس، بيان تشكيل المحكمة الرياضية المتخصصة بالنظر بالنزاعات الرياضية، العدد 139/مكتب/2014، التاريخ 2014/2/9،غير منشور، بغداد، 2014.

(38) ينظر: د. إبراهيم عبد نايل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص107.

(39) ينظر: د. أسامة رياض، مرجع سابق، ص88.

(40) د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مرجع سابق، ص14–ص15.

(41) محمد اسعد وهيب العزاوي، مرجع سابق، ص93–ص96. من الملاحظ ان المشرع المغربي نص في قانون مكافحة المنشطات رقم (12/97) لسنة 2017 في المادة (54) بأنه يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من (200000–500000درهم) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون وقد يتم رفع الحدان الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على التوالي إلى سنتين وخمسة سنوات وغرامة من 500000_ 100000درهم عندما تُرتكب الأفعال في اطار عصابة منظمة او باتجاه قاصر أو من طرف شخص له سلطة على الرياضي أو عدة رياضيين.

(42) اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2015.

(43) د. خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص152.

(44) ينظر: د. ياسر عبد الحميد النجار، أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الأزهر بالدقهلية، القاهرة، 2015، ص308،ص311.

(45) جمهورية العراق، وزارة الصحة /البيئة، قسم الإحصاء، إحصائية عام 2016 لعموم العراق لأعداد المصابين بمرض العقم، بغداد، تم الحصول عليه من قبل الباحثة اثر زيارة ميدانية للوزارة في تاريخ 2019/2/3.

(46) جمهورية العراق، وزارة الصحة /البيئة، دائرة صحة الكرخ مركز ام البنين التخصصي لعلاج العقم والخصوبة، بغداد، تم الحصول عليه من قبل الباحثة اثر زيارة مركز ام البنين للعقم في تاريخ 2019/1/9.

(47) ينظر: د. عبد السلام علي المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري (دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان)، ط 2، مطابع الشروق، القاهرة، 1990، ص 20.

(48) د. وليد أحمد الرحاحلة، الحصيلة المعرفية عن مضار استخدام المنشطات والمكملات الغذائية عند لاعبي بناء الأجسام وألعاب القوى في الأردن، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والنفسية، الناشر جامعة البحرين كلية التربية، المجلد 9، العدد3، 2008، ص149.

(49) محمد علي محمد سالم، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات، رسالة ماجستير في كلية التربية الرياضية– الجامعة الأردنية، الأردن– عمان، تشرين الثاني 2000،ص 56–ص59.

(50) عايد حنّا زيادات، مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في العاصمة عمان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك –كلية التربية الرياضية، عمان، الاردن،2000، ص47،

(51) ينظر: المرجع نفسه، ص70.

(52) جمهورية العراق، وزارة الشباب والرياضة/مديرية الشباب والرياضة، استبانة لعام 2020 لأعداد متعاطي المنشطات في بعقوبة المركز، قامت بها الباحثة مع مجموعة من منتسبي المديرية في 2020/5/21.

(53) مقابلة مع د. حيدر رحيم، المدير العام لدائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي/ وزارة الشباب والرياضة العراقية، العراق–بغداد، 2019/1/7.

(54) مقابلة مع صالح نجم عبود المالكي، المستشار القانوني للجنة الشباب والرياضة البرلمانية والمستشار القانوني للاتحاد العراقي لكرة القدم في مجلس النواب، العراق–بغداد، 2019/2/19.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

I. د. ابراهيم البصري، الطب الرياضي (مبادئ عامة)، ج1، ط3، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.

II. ينظر: د. إبراهيم عبد نايل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

III. د. اسامة رياض، المنشطات والرياضة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

IV. د. إسماعيل حامد عثمان، التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضية ج7،دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

V. حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي(دراسة مقارنة)، ط1، الناشر العاتك لصناعة الكتاب–القاهرة، توزيع المكتبة القانونية–بغداد، 2011.

VI. د. خالد سعد أنصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، بدون سنة طبع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

VII. عبدالله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

VIII. د. عبد السلام علي المزوغي، مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري (دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان)، ط 2، مطابع الشروق، القاهرة، 1990.

IX. د. عدنان احمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي (وفقاً للوائح الرياضية الصادرة عن المنظمات الرياضية الدولية، والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي)،ط2، دار الكتب القانونية، مصر والإمارات العربية المتحدة–أبو ظبي، 2017.

X. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

XI. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، الناشر شركة مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1984.

XII. كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، ط1، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 2001.

XIII. د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2001.

XIV. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

XV. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

XVI. د. مظفر عبدالله شفيق وفالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد لرقم 563 لسنة 1993.

XVII. د. نضال ياسين العبادي و د. وديع ياسين التكريتي و د. حسن عودة زعال، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي(دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية،2012.

XVIII. ياسر عبد الحميد النجار، أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة الأزهر بالدقهلية، القاهرة، 2015.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح:

Second: Theses & Dissertations:

I. عايد حنّا زيادات، مدى استخدام المنشطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في العاصمة عمان، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك –كلية التربية الرياضية، عمان، الاردن،2000.

II. محمد أسعد وهيب العزاوي، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات الرياضية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018–2019.

III. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،1990.

IV. محمد علي محمد سالم، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات، رسالة ماجستير في كلية التربية الرياضية–الجامعة الأردنية، الأردن– عمان، تشرين الثاني 2000.

ثالثاً: البحوث:

Third: Research:

I. د. حميد ياسر الياسري، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية(دراسة في جغرافية السياسة)، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية، العدد21، 2015.

II. راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية –جامعة الشارقة، مجلد 16، العدد1، مسقط– سلطنة عمان، شوال/يونيو 2019.

III. د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد3، السنة 27، 1983.

IV. د.محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد3، سنة 29، 1959.

V. القاضي مصطفى يلماز إبراهيم محمد، جرائم الإيذاء وتطبيقاتها القضائية، بحث غير منشور، مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، 2015.

VI. د.وليد أحمد الرحاحلة، الحصيلة المعرفية عن مضار استخدام المنشطات والمكملات الغذائية عند لاعبي بناء الأجسام وألعاب القوى في الأردن، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والنفسية، الناشر جامعة البحرين –كلية التربية، المجلد 9، العدد3، 2008.

رابعاً: القوانين واللوائح:

Fourth: Laws and Regulations:

I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

II. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

III. القانون البلجيكي لمنع تعاطي المنشطات الصادر في 1965/4/12.

IV. قانون منع تعاطي المنشطات الفرنسي رقم (65–412)الصادر في أول حزيران 1965.

V. القانون الجزائري الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وهو قانون رقم (13–5) لسنة2013 .

VI. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4310، في تاريخ 2014/2/17.

VII. اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات عام 2015. أعداد اللجنة العراقية لمكافحة المنشطات، اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة عام 2015، ط1، بغداد، 2017.

VIII. المدونة العالمية لمكافحة المنشطات عام 2003. نادية علي الشمالي و هناء محمد البطي وسلمى سعود، الدليل الإرشادي للرياضي للمدونة لعالمية لمكافحة المنشطات لعام 2015، تمت ترجمته من مكتب الشرق الأوسط للترجمة، اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات، ط1، دولة الكويت، 2016.

خامساً: الوثائق الأخرى:

Fifth: Other documents:

I. جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى _مكتب رئيس المجلس، بيان تشكيل المحكمة الرياضية المتخصصة بالنظر بالنزاعات الرياضية، العدد 139/مكتب/2014، التاريخ 2014/2/9،غير منشور، بغداد، 2014.

II. جمهورية العراق، وزارة الصحة/ مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية، الموقف السنوي للمرضى المراجعين والراقدين المتعاطين للمخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية لعام 2018، إحصائيات غير منشورة، تم الحصول عليها من قبل الباحثة في تاريخ 2019/3/13.

III. جمهورية العراق، وزارة الشباب والرياضة، دائرة الطب الرياضي، (إحصائية برنامج فحص عينات اللاعبين)، غير منشور تم الحصول عليه من خلال مقابلة للباحثة للدكتور حيدر رحيم، المدير العام لدائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي في بغداد، 2019/1/7.

IV. جمهورية العراق، وزارة الصحة/البيئة، مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية، المؤتمر العلمي الوطني الأول في العراق تحت عنوان (آفة المنشطات وسوء استخدام المكملات الغذائية الرياضية)، للفترة من (27–28) تشرين الثاني 2018.

V. جمهورية العراق، مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الاتحادية، العدد/1079/الهيئة الجزائية الثانية /أحداث ديالى/ت/1038/، 2019/5/27، قرار غير منشور.

VI. جمهورية العراق، وزارة الصحة /البيئة، قسم الإحصاء، إحصائية عام 2016 لعموم العراق لأعداد المصابين بمرض العقم، بغداد، تم الحصول عليه من قبل الباحثة اثر زيارة ميدانية للوزارة في تاريخ 2019/2/3.

VII. جمهورية العراق، وزارة الصحة /البيئة، دائرة صحة الكرخ مركز ام البنين التخصصي لعلاج العقم والخصوبة، بغداد، تم الحصول عليه من قبل الباحثة اثر زيارة مركز ام البنين للعقم في تاريخ 2019/1/9.

VIII. جمهورية العراق، وزارة الشباب والرياضة العراقية /مديرية الشباب والرياضة، بيانات غير منشورة لأعداد متعاطي المنشطات، تم الحصول عليها من قبل الباحثة أثر تعاون ميداني مشترك مع عدد من منتسبي مديرية الشباب والرياضة، ديالى، 2020/5/21.

سادساً: المقابلات الشخصية:

Sixth: Personal Interviews:

I. مقابلة مع د. حيدر رحيم، المدير العام لدائرة الطب الرياضي والعلاج الطبيعي/ وزارة الشباب والرياضة العراقية، العراق–بغداد، 2019/1/7.

II. مقابلة مع صالح نجم عبود المالكي، المستشار القانوني للجنة الشباب والرياضة البرلمانية والمستشار القانوني للاتحاد العراقي لكرة القدم في مجلس النواب، العراق – بغداد، 2019/2/19.